

سلسلة تصحيح المفاهيم

# حُرْمَةُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَرُكُوفِ الْمُسْلِمِينَ

تأليف وإعداد  
أسامة إبراهيم حافظ عاصم عبد الماجد محمد

وأقره وراجعاه

كريم محمد زهدى  
ناجح إبراهيم عبد الله  
فؤاد محمود الدواليبي  
على محمد علي الشريف  
محمد عصام الدين درباله  
حمدي عبد الرحمن عبد العظيم

مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى

٢٠٠٤/٥١٤٢٥ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/١٥٠٢٢

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨.٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

القاهرة - ٢١ ش محمد النادى - مكرم عبيد - مدينة نصر

تليفون ٢٧١٨١٢٢

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله خير الأنام وإمام المتقين ..  
وبعد ..

لم تعانِ أمةُ الإسلام من آفةٍ نزلت بها مثل معاناتها من آفة تكفير المسلمين التي عشعشت في عقول نفر من أبنائها ، وجعلتهم يكفرون المسلمين بغير مقتضى شرعى .. ومن ثم أهدروا دماءهم واستحلوا أموالهم ، دون أن يكون معهم دليل من الشرع ، أو حجة من الدين أو برهان من أقوال السلف ، ولم يكونوا فى الوقت نفسه مؤهلين للخوض فى هذه اللجة العميقة ، والسباحة فى هذا البحر العميق الذى لا يجيد السباحة فيه سوى العلماء الثقات الأثبت الصادقين الذين تسلحوا بالعلم وتجردوا عن الهوى .  
ويأتى الإعجاز النبوى الذى يبهر العقول ، ويريح النفوس ، ويزيل غمة الالتباس فى شأن هذه البدعة الخطيرة ، وذلك حينما اعترض رجل عليه صلى الله عليه وسلم عند توزيعه للغنائم قائلاً : اعدل يا

محمد فإنك لم تعدل .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ويحك إذا لم يكن العدل عندى فعند من يكون ؟ فقال عمر بن  
الخطاب : ألا تقتله ؟ فقال : لا ، دعوه فإنه سيكون له شيعة  
يتعمقون فى الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من  
الرمية » (١) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما سيحدث لأتمته  
من فتن وأهوال ، وكأنه يستشرف بنور الله مستقبل هذه الأمة  
العظيمة ، ويحذرهما مما سوف تقع فيه ، وقد صدق رسولنا صلى  
الله عليه وسلم ، ومرت سنوات عديدة وظهرت الخوارج بذات  
الأوصاف التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونعتها  
بها ؛ ظهر فيهم قوله صلى الله عليه وسلم : « يدعون أهل الأوثان  
ويقتلون أهل الإسلام » . وظهر فيهم قوله صلى الله عليه وسلم :  
« يقرأون القرآن لا يكاد يجاوز تراقيهم » . وظهر فيهم قوله صلى  
الله عليه وسلم : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع  
صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم » . وظهر فيهم قوله صلى الله عليه  
وسلم : « يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية » (١) .

(١) روى البخارى [٣٤١٤] ومسلم [١٠٦٤/١٤٨] عن أبى سلمة =

= ابن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال :  
 بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً ،  
 أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بنى تميم فقال : يا رسول الله !  
 اعدل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ! ومن يعدل  
 إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل . فقال عمر بن  
 الخطاب رضى الله تعالى عنه : يا رسول الله ! ائذن لى فيه أضرب  
 عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه . فإن له  
 أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . وصيامه مع صيامهم .  
 يقرأون القرآن : لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق  
 السهم من الرمية . ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى  
 رصافه فلا يوجد فيه شيء . ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء  
 وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء . سبق القرث  
 والدم . آيتهم رجل أسود ، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل  
 البضعة تتردد يخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد :  
 فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 وأشهد أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قاتلهم وأنا معه .  
 فأمر بذلك الرجل فالتمس . فوجد . فأتى به حتى نظرت إليه على  
 نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت .

وظهر فيهم قوله صلى الله عليه وسلم : « يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية .. » (١) .  
 صدقت يا رسولنا الكريم في وصفهم ، وبلغت أكمل البلاغ ، ونصحتنا بشأنهم أبلغ النصيحة ، وحذرت أمتك منهم أبلغ تحذير حذرتنا حتى لا نغتر بصيامهم وكثرته ، وعبادتهم وخشوعها ، وصلاتهم وعمقها ، وكثرة سننها ، وبينت لنا أن فساد الفكر والعقيدة يفسد كل شيء ، وأن فساد الاعتقاد أخطر من كل شيء وأن سلامة الاعتقاد أهم من كل شيء ، وأن من هُدى إلى اعتقاد أهل السنة والجماعة فقد هدى إلى خير عظيم .

(١) روى البخارى [٦٥٣١] ومسلم [١٠٦٦ / ١٥٤] عن علي رضي الله تعالى عنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ، فوالله لأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة .



ذلك يثير الفتنة فى الأمة ويمزق صفها ويشتت شملها ويجعلها نهبا للغير وفريسة باردة للعدو .

ومن أجل ذلك كله وغيره من آثار تكفير المسلم بغير حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محذراً كل مسلم : « من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » (١) .. وذلك ليسد باب هذه الفتنة ويغلقه تماما ، وليقول لكل واحد من المسلمين : إن كفرت مسلماً بغير حق فقد تبوء بهذه الكلمة ، وقد تترد عليك ، وسوف تذوق من كأس المرارة التى أذقت أخاك منه ، وسوف تقع فى البئر التى حفرتها لأخيك .

وبدعة التكفير ظهرت فى مصر فى الستينات فى السجن الحربى ، وكان من أهم أسبابها قسوة التعذيب التى تعرض لها الإخوان المسلمون فى هذا السجن الفظيع ، مما أدى إلى عدة تساؤلات عند البعض كانت بالنسبة لهم شبه معقولة ومنطقية حسب ظروفهم النفسية والذهنية .

---

(١) رواه البخارى [٥٧٥٣] ومسلم [١٥٤/٦٠] واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما .

وكان السؤال الأول : لِمَ كُلُّ هذا العذاب ؟ ولماذا يصب علينا

بهذه الطريقة الوحشية ؟ وأى جريمة اقترفناها ؟

وأجابوا أنفسهم : إن جريمتنا الوحيدة هي أننا آمنَّا بالله ربنا

والقرآن دستورا والإسلام منهاجا

وانتقلوا بعد ذلك إلى السؤال الثاني وهو : هؤلاء الذين

يعذبوننا ويسبون ديننا هل يعدون مسلمين ؟ وكيف يعدون

مسلمين وكبيرهم قال يوما : « هاتوا ربكم وأنا أخطئه في زنائة » ؟

وكانت الإجابة بالطبع : إن هؤلاء كفار .

ثم انتقلوا إلى سؤال ثالث : إذا كان هؤلاء كفاراً فما حكم

سادتهم الذين يصدرون إليهم القرارات وييدهم سلطة الأمر والنهي ؟

وكانت عقولهم تتحرك بسرعة لتحرك ألسنتهم بإجابة واحدة : هم

كفار طبعاً .

وبعد أن اقتنعوا بهذه النتيجة انتقلوا إلى سؤال رابع وهو : هذه

الجماهير التي تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم ما حكمهم أيضا ؟

وكان الجواب حاضرا وجاهزاً : إن هذه الجماهير التي رضيت

بكفر هؤلاء الحكام وصفقت لهم وأقرتهم عليه كافرة أيضا ، ومن

رضى بالكفر فهو كافر .

ومن هذا المنطلق انتشرت موجة التكفير للمجتمع كافة ، حتى سمعنا كذلك عن السوبر تكفير .

وأصبحت هذه الجماعات أشبه ما تكون بالقنبلة الانشطارية ، فكلما اختلف فريق مع آخر على أى مسألة حتى لو كانت فقهية فرعية كَفَّرَ بعضهم بعضا ، وكلما اختلف فريق مع آخر على تكفير شخص معين كفر بعضهم بعضا وفارق بعضهم بعضا ، وهكذا بدأ التكفير ثم شاع ، ثم انكمش ثم شاع ، ثم انكمش وهكذا فى موجات متعاقبة وكلما انكمشت حرية الدعوة الصحيحة إلى الله كلما شاع ، وكلما انتعشت وازدهرت الدعوة الصحيحة كلما انكمش وهكذا .

وهذا السياق التاريخي سقناه لنوضح البداية .. وكان على هؤلاء أن يعملوا بأعظم آية قرآنية فى العدل حتى مع من أساء إليهم وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [ المائدة : ٨ ] ولكن ظروف السجن النفسية للإنسان قد لا تجعل الكثير يستطيع إعمال هذه الآية لأنها تحتاج إلى نفس قوية ، وصبر جميل ، وحلم عظيم ، وأنى يكون هذا مع بعض النفوس التى تجدد فى تكفير من أساء إليها شفاءً لما

يعتمل في صدره من غل ، وإشباعا لرغبات نفسية في الانتقام الذي لا يقدر عليه ، وسدا لحاجة داخلية ملحة في عقله للانتصار ولو بالكلمة على من أساء إليه وحطم نفسه وبدنه وروحه ؟ ولكن لما كان داء التكفير هو صورة من صور الغلو في الدين ، بل إن التكفير هو أبلغ صورة من صور الغلو ، وذلك واضح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذى الخويصرة : « إن من ضعضيء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » (١) .

من أجل ذلك طرحنا قضية الغلو في الدين عموما .. وتكلمنا عن بعض أسباب الغلو في الدين وليس كلها ، وذلك لضيق الوقت ثم تحدثنا عن مظاهرها . وحتى لا يختلط على البعض أن الدين يضيع بالغلو والإفراط فحسب ، تكلمنا عن وسطية الإسلام بين الغلو والتقصير والإفراط والتفريط ؛ فالتفريط يضيع الدين كما

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [ ٣٣٤٤-فتح ] ، ومسلم [ ١٤٣/١٠٦٤ ] واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه .

يُضَيِّعُهُ الإفراط ، وذلك كمدخل ندلف منه للرد على بدعة تكفير المسلمين بالمعصية ثم الرد على بدعة تكفير جهال المسلمين ، ثم تحدثنا عن الغلو في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة وكذلك تكفير المسلمين من موظفي الحكومة لمجرد أنهم موظفون في الحكومة ثم ، تحدثنا عن الفرق بين الموالاة الممنوعة والمخالقة الحسنة المشروعة لأن هذا الباب يغلط ويخلط فيه الكثيرون .

وقد حرصنا في هذه الدراسة على إثبات عقيدة أهل السنة والجماعة مؤيدة بأدلة الكتاب والسنة ، وبأقوال العلماء من سلف هذه الأمة . سائلين الله الكريم أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويغفر لنا أى تقصير فيه ، فما كان فيه من خير وحق وصواب فهو من الله وحده وما كان فيه من خلل أو خطأ فهو من أنفسنا ونعوذ بالله من شر أنفسنا .

﴿ رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [ البقرة : ١٢٧ ] .



## أبواب الكتاب

الباب الأول : الغلو فى الدين ، أسبابه ومظاهره .

وينقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : حكمة تحريم الغلو فى الدين .

الفصل الثانى : من مظاهر الغلو فى الدين .

الفصل الثالث : من أسباب الغلو فى الدين .

الفصل الرابع : الإسلام بين الغلو والتقصير .

الباب الثانى : بدعة التكفير والرد عليها وينقسم

إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول : الغلو فى تكفير عصاة المسلمين .

الفصل الثانى : بدعة تكفير جهال المسلمين والرد

عليها .

الفصل الثالث : وهو على مبحثين :

المبحث الأول : الرد على من ادعى كفر كل موظفى

الحكومة .

المبحث الثانى : الفرق بين الموالاتة المنوعة والمخالقة

المشروعة .

obeikandi.com

# الباب الأول

الغلو في الدين  
أسبابه ومظاهره

obeikandi.com

# الفصل الأول

حكمة

تحريم الغلو في الدين

obeikandi.com

الغلو لغة : هو الزيادة عن الحد وشرعاً : هو مجاوزة الحد المطلوب شرعاً من العبد إلى ما هو أبعد منه فلا يكفي بطلب الشارع ، بل يشعر بأن ما طلبه الشارع قليل ولا يكفي فيغالي ويزيد من عنده على ما أمر به الشارع ، اعتقاداً بأن ذلك محبوب شرعاً . وهذا أيضاً هو تعريف التشدد والتنطع والتطرف .

حكمة تحريم الغلو في الدين : نستعرضها كما ذكرها العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى باختصار :<sup>(\*)</sup>

إن لتحريم الغلو في الدين حكمة عظيمة نلخصها في الآتى :

١ - الغلو منفر لا تحتمله طبيعة البشر العادية ولا تصبر عليه ، ولو صبر عليه قليل من الناس لم يصبر عليه جمهورهم ، والشرائع إنما تخاطب الناس كافة ، لا فئة ذات مستوى خاص ، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه الجليل معاذ حين صلى بالناس فأطال الصلاة حتى شكاه أحدهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « أفئآن أنت يا معاذ ؟ » وكررها ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

(١) (\*) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف [٢٩] وما بعدها .  
 (٢) رواه البخارى [٦٧٣] عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنهما .

وفى واقعة أخرى قال للإمام فى غضب شديد لم يغضب مثله :  
« يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز  
فإن فيهم المريض والكبير والضعيف وذا الحاجة » (١)

ولهذا لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى  
اليمن أوصاهما بقوله : « يَسْرًا وَلَا تُعْسِرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرًا وَتَطَاوَعًا  
وَلَا تَخْتَلِفَا » . (٢)

وقال عمر رضى الله تعالى عنه : « لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ  
فِيكُونَ أَحَدَكُمْ إِمَامًا فَيَطُولُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ  
مَا هُمْ فِيهِ » .

٢ - الغلو قصير العمر ، والاستمرار عليه فى العادة غير متيسر  
فالإنسان ملول وطاقته محدودة ، فإن صبر يوماً على التشدد  
والتعسير فسرعان ما تَكَلَّ دابته أو تَحْرَنَ عليه مطيته فى السير ،

---

(١) رواه البخارى [٥٧٥٩] ومسلم [١٨٢/٤٦٦] عن أبى مسعود  
الأنصارى رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٢٨٧٣] ومسلم [٧/١٧٣٣] عن سعيد بن أبى  
بردة عن أبىه عن جده رضى الله تعالى عنهم .



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لكل عمل شِرة » أى حدة ونشاطاً « ولكل شِرة فترة « أى استرخاءً وفتوراً » ، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل » (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يُسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » (٢) .

وقال العلامة المناوى فى شرحه : يعنى لا يتعمق أحد فى العبادة ويترك الرفق إلا عجز فيغلب .. « فسددوا » أى الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط ، « وقاربوا » أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فأعملوا بما يقرب منه .. « وأبشروا » أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل « أه .

٣ - الغلو لا يخلو من جور على حقوق أخرى يجب أن تراعى وواجبات يجب أن تؤدى ، وما أصدق ما قاله الحكماء : ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع .

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [٣٥٦٠] وقال : رواه البيزار ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه البخارى [٣٩] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر حين بلغه انها ما في العبادة انها كما أنساها حق أهله عليه ، قال : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقال : قلت : بلى يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، « (١) ، والزور أى الزوار (٢) . يعنى : فأعط كل ذى حق حقه ولا تحل وتغل فى ناحية على حساب الأخرى .

وكذلك قال الصحابى الجليل سلمان الفارسى لأخيه العابد الزاهد أبى الدرداء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [١٨٧٤] ومسلم [١١٥٩/١٨١]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : قوله « وإن لزورك » بفتح الزاي وسكون

الواو لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع

صائم ونوم فى موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر

والأنثى زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر

كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر .

آخى بينهما فزادت بينهما الألفة وسقطت الكلفة ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ؛ قال : فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان » (١) .

(١) رواه البخارى [١٨٦٧] عن جحيقة رضى الله تعالى عنه . وفي معناها روى أبو داود [١٣٦٩] عن عائشة رضى الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي قال : لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم . وصححه الألبانى .

# الفصل الثانى

من

مظاهر الغلو فى الدين

obeikandi.com

## مظاهر الغلو فى الدين

من مظاهر الغلو : للغلو مظاهر يعرف بها ذكرها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى ، ونحن نسوقها مختصرة مع بعض الإضافات وهى :

١ - التعصب للرأى وعدم الاعتراف بالرأى الآخر فى الأمور الاجتهادية والأمور المحتملة ، وكثيراً ما يجعل الأمور الاجتهادية أموراً مقطوعة و يقينية ، ليس فيها إلا قول واحد وهو قوله ، ولا رأى إلا رأيه ، فهو لا يسمع حجج الآخرين ولا يفكر فيها ولا يقارن كلامه بكلامهم وينظر حجته بحجتهم ، ثم يأخذ ما يراه أنصح برهائناً وأرجح ميزاناً ، والعجب أن منهم من يجيز لنفسه أن يجتهد فى أغوص المسائل وأغمض القضايا وهو غير أهل للاجتهد ولا يجيز لغيره من العلماء المتخصصين أن يجتهد كما اجتهد هو ، فهذا التعصب المقيت الذى يثبت المرء فيه نفسه وينفى كل ما عداه ، كأنما يقول لك : من حقى أن أتكلم ، ومن واجبك أن تتبع ، رأى صواب لا يحتمل الخطأ ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب ، وبهذا لا يمكن أن يلتقى بغيره أبداً !

ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأى على الآخرين بالعصا الغليظة ، وهنا قد لا تكون العصا الغليظة من حديد أو خشب فهناك الاتهام بالابتداع أو بالاستهتار بالدين أو بالكفر والمروق . إن هذا الإرهاب الفكرى أشد تخويفاً وتهديداً من الإرهاب الحسى .

٢ - إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به : ومن مظاهر الغلو الدينى التزام التشدد مع قيام موجبات التيسير والزام الآخرين به حيث لم يلزمهم الله به ، فلا ينبغى لمسلم أن يرفض التيسير فى وقت الحرج وأن يرفض الرخصة التى رخصها الله ويلزم جانب التشدد فى كل أحواله بحيث يحتاج إلى التيسير فيأباه وتأتيه الرخصة لتخرجه من الضيق والحرج فيرفضها رغم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (١) .. « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » (٢) .

---

(١) رواه البخارى [٦٩] ومسلم [٨/١٧٣٤] عن أنس رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٠٨/٢] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال الأرنؤوط : حديث صحيح .

ويقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .. « ما تُخَيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » (١) .

فلا يجوز للمسلم أن يلزم جمهور الناس ما يجلب عليهم الحرج في دينهم والعنت في دنياهم مع أن من أبرز صفات الرسول صلى الله عليه وسلم الكرم أنه كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَجِدُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى لنفسه طوّل الصلاة وإذا صلى بالناس خفّف وقال : « إذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء » (٢) وعن ابن مسعود الأنصاري قال : قال رجل يا رسول الله : إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان

---

(١) رواه البخارى [٤٦٤٠] ومسلم [٢٣٢٧/٧٧] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى [٦٧١] ومسلم [٤٦٧/١٨٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

فيها ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما رأيته في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أمم بالناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » وقال لمعاذ لما أطال الصلاة بالقوم : « أفتأن أنت يا معاذ » ؟ وكررها ثلاثاً . رواهما البخارى (١) .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » (٢) .

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض (٥) ، وعلى المكروهات كأنها محرّمات والمفروض ألا تلزم الناس إلا بما ألزمهم الله تعالى به جزماً وما زاد على ذلك فهم مخيرون فيه إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا ، وحسبنا في هذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى [٦٧٧-٦٨٧] عن أنس رضى الله تعالى عنه وبنحوه مسلم [٤/٤٧٠] .

(٣) إنما يستحب ذلك على سبيل الموعظة والحث .

حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيح في قصة ذلك الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما عليه من فرائض فأخبره بالصلوات الخمس وبالزكاة وبصوم رمضان ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا . إلا أن تطوع ، فلما أدبر الرجل قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » (١) .

٣ - التشدد في غير موضعه : ومما ينكر من التشدد أن يكون في غير زمانه ومكانه ، كأن يكون مع قوم حديثي العهد بإسلام أو حديثي عهد بتوبة ، أو في غير دار الإسلام وبلاده الأصلية ، فهؤلاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية والأمور الخلافية ، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات ، وتصحيح عقائدهم أولاً ، فإذا اطمأن إليهم دعاهم إلى أركان الإسلام ، ثم إلى شعب الإيمان ، ثم إلى مقامات الإحسان .

لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك

(١) رواه البخارى [١٧٩٢] ومسلم [٨/١١] .

فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،  
فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة  
تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .. » (١) .

فانظر كيف أمره أن يتدرج في دعوته فيبدأ بالأساس وهو  
الشهادتان ، ثم إذا استجابوا دعاهم إلى الركن الثاني وهو الصلاة ،  
فإن أطاعوا انتقل إلى الركن الثالث وهو الزكاة وهكذا .

وقد نجد بعض الشباب المسلم المتحمس من دول الغرب ينكرون  
على إخوانهم الذين يرتدون البنطال لا الجلباب الأبيض ويأكلون  
على المناضد لا على الأرض ، وكان الأجدر بهم أن يدعوا الناس  
إلى توحيد الله تعالى والتذكير بالآخرة وبالقيم الدينية العليا .

٤ - الغلظة والحشونة : ومن مظاهر الغلو والتشدد . الغلظة في  
التعامل والحشونة في الأسلوب والفظاظة في الدعوة خلافاً لأوامر  
الله وأوامر رسوله .. فقد قال الله سبحانه و تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى  
سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [١٣٣١] ومسلم [٢٩/١٩] عن  
معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه .

أَحْسَنُ ﴿ [ النمل : ١٢٥ ] ، ووصف رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ التوبة : ١٢٨ ] ، وقال تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] فإن مجال الدعوة لا يكون إلا بالحلم والعلم والرحمة ، ولا مكان للعنف والخشونة فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » (١) .

وفي الأثر : « من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف » .  
وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه » (٢) فلا بد من الرفق في الدخول إلى عقله والتسلل إلى قلبه لتلين من شدته وتكفكف من جموده . وللأسف الشديد نجد بعض شباب الحركات الإسلامية يتحاورون ويتعاملون بالغلظة مع الناس ، لا يفرقون في ذلك بين

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٦٥٢٨] ومسلم [١٠/٢١٦٥] عن عائشة رضی الله تعالى عنها .

(٢) رواه مسلم [٧٨/٢٥٩٤] عن عائشة رضی الله تعالى عنها .

كبير وصغير ، ولا بين من له حرمة خاصة كالأب والأم ومن ليس كذلك ولا بين من له حق التوقير والتكريم كالعالم والفقير والمعلم والمرابي ومن ليس كذلك ، ولا يفرقون بين من هو معذور ومن ليس كذلك ، ومن هو جاهل ومن يعادى الإسلام عن عمد وعلم وبصيرة .

٥ - سوء الظن بالناس : ومن مظاهر الغلو والتشدد ولوازمه سوء الظن بالآخرين ، فالأصل عند المتشدد هو الاتهام ، والأصل في الاتهام الإدانة خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين : « إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته » .

فنجد المتشددين يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب فلا يلتمسون المعاذير للآخرين ، بل يفتشون عن العيوب ويجعلون من الخطأ خطيئة ، ومن الخطيئة كفراً . وإذا كان هناك قول يحتمل وجهين ؛ وجه خير وهداية ، ووجه شر وغواية ، رجحوا احتمال الشر على احتمال الخير خلافاً لما أُثِر عن علماء الأمة من أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح والعمل على تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان ، ومن خالف هؤلاء في رأى أو سلوك تبعاً لوجهة نظر عنده انهم في دينه بالمعصية أو الابتداع أو احتقار أتهم السنة ، فإذا خالفتهم في سنة حمل العصا ، أو الأكل على الأرض مثلاً اتهموك بأنك لا تحترم السنة أو لا تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

الغلو في الدين ٣٤

عليه وسلم ، ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة بل يتعدى إلى الخاصة وخاصة الخاصة ، فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله ورفع الحرج عنهم فهو في نظرهم متهاون بالدين ، ولم يقف الاتهام عند الأحياء ، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ؛ كأئمة المذاهب المتبعة ، فهم على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة في كافة عصورها لم يسلموا من ألسنتهم وسوء ظنهم .

إن ولع من يُكفِّرُون المسلمين بالهدم لا بالبناء ولع قديم وغرامهم بانتقاد غيرهم وتزكية أنفسهم أمر معروف ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٢٢] .

إن آفة هؤلاء هي سوء الظن المتغلغل في أعماق نفوسهم ولو رجعوا إلى القرآن والسنة لوجدوا فيهما ما يغرس في نفس المسلم حسن الظن بالمسلمين ، فإذا وجد عيباً ستره ليستره الله في الدنيا والآخرة (١) وإذا وجد حسنة أظهرها وأذاعها ، قال الله سبحانه

---

(١) إشارة إلى ما روى البخارى [٢٥٨٠] ومسلم [٣٨/٢٦٩٩] عن  
 أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : « .. من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في  
 عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ  
الظَّنِّ إِنَّهُ ﴾ [ الحجرات : ١٢ ] ، وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » . (١) وأصل  
هذا كله الغرور والازدراء للغير .

وحسبنا فى التحذير من هذا الإتجاه الحديث النبوى الصحيح : « إذا  
قال الرجل : هلك الناس ، فهو أهلكهم » . (٢) فكثير من هؤلاء  
المتشددين يرتدون نظارة سوداء ، فلا يرون إلا المثالب وكثيراً ما  
تجده ينتقد الناس ولا يعجبه أحد ، وإذا سأله عن شخص ما ذكر  
مثاله وبالغ فيها وسكت عن حسناته ، وفى أحسن الأحوال يذكر  
جزءاً يسيراً من حسناته ويقلل من شأنها ، وهذه نظرة غير عادلة  
وانحراف عن جادة الطريق ، وقد قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ  
قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٨ ] .

- (١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٨٤٩] ومسلم [٢٨/٢٥٦٣]  
عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .  
(٢) رواه مسلم [١٣٩/٢٦٢٣] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

• **الشهادة** والشهاده والشهاده : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

• **الشهادة** : أي **الشهادة** : قوله : **الشهادة** .

وقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ أى : سيحاسبكم  
ويجازيكم بذلك .

فيجب على المسلم أن يكون عادلاً منصفاً يزن الناس بميزان  
الشرع والوسطية ، فمن رجحت حسناته على سيئاته فهو صالح ،  
ولا ينبغي له أن يلبس نظارة سوداء فلا يرى إلا السواد ، ولا ينبغي  
له أن يحقر أخاه المسلم . فقد قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (١) .

وروى الإمام أحمد عن ضمضم بن جو اليماني : قال : قال لي  
أبو هريرة : يا يمانى لا تقولن لرجل : والله لا يغفر الله لك ، أو لا  
يدخلك الله الجنة أبداً . قلت : يا أبا هريرة إن هذه لكلمة يقولها  
أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ، قال : فلا تقلها ، فإنى سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كان فى بنى إسرائيل رجلان  
كان أحدهما مجتهداً فى العبادة ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ،  
فكانا متآخيين ، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ،  
فيقول : يا هذا ، أقصر ، فيقول : خلنى وربى ، أبعثت على رقيباً ؟  
قال إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه فقال له : ويحك أقصر ،

---

(١) رواه مسلم [٣٢٢/٢٥٦٤] عن أبو هريرة رضى الله تعالى عنه .



الواقع فإن الإنسان سُمى إنساناً لكثرة نسيانه . وإن كل ابن آدم خطاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ولو لم يذنب البشر لخلق الله بشراً يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم كما ورد في الحديث <sup>(٢)</sup> .

وقد كانت المعاصي والذنوب في كل الأمم وفي أتباع الرسل ، فهي فيمن دونهم من باب أولى ، ونحن نورد بعضاً من الذنوب والمعاصي التي كانت في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم لنبين للناس أجمعين أن خير القرون <sup>(٣)</sup> وهو قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن خالياً من المعاصي سواء كانت من الكبائر أم من الصغائر ؛ حتى يرجع أصحاب النظرات المثالية إلى واقع

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٤٩٩] عن أنس رضي الله تعالى عنه . وقال الألبانى : حسن .

(٢) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٤٩٩] عن أنس رضي الله تعالى عنه وقال الألبانى حسن .

(٣) إشارة إلى ما روى البخارى [٢٥٠٨] ومسلم [٢١٤/٢٥٣٥] عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه : قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

البشر حيث الضعف والتقصير ، وهذه سمة البشر . قال تعالى :

﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [ النساء : ٢٨ ] .

ونحن بسرد الأحاديث التي تعبر عن بشرية الصحابة وأن في عهدهم من قتل وسرق وزنى ومن شرب الخمر وغيرها من المعاصي لا نريد أن نجرح في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فهم خير هذه الأمة ، إنما نريد أن نوضح أن المعصية لا تزول من البشرية أبداً ، وأن خير القرون قد حدثت فيه المعاصي ، فحدوثها في القرون التالية أكبر ولا يخرجها ذلك عن الإسلام ولا يجوز لأحد أن يصفها بأنها أمة قد ارتدت أو أنها عصر جاهلية كجاهلية ما قبل الإسلام ، وها هي بعض المعاصي والذنوب التي وقعت في عهد الصحابة .

١ - عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَرَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَيَّ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا فَصَحَّحُوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَيْ بِهَيْمَ  
 فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .  
 وفي رواية : أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ  
 أَجْسَامُهُمْ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
 « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا فَقَالُوا :  
 بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا فَصَحَّحُوا فَقَتَلُوا الرَّاعِي  
 وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي  
 آثَرِهِمْ فَأَدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ  
 وَسَمِلَتْ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا » .  
 وقال أنس : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ  
 لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ .

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها  
 وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى  
 إبل الصدقة فخرجوا فصححوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام  
 وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع

أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا (١) .

(١) رواه البخارى [٦٤١٧] ومسلم [١٠٩/١٦٧١] .

قال الإمام النووي [١٧٠/٦] : هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك : هي على التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله . وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الإمام بالخيار وإن قتلوا . وقال الشافعي وآخرون : هي على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وثبتت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة : لا تثبت وقال مالك والشافعي : تثبت =

٢ - وهناك من ارتد في أول الإسلام نتيجة لتعذيب المشركين له ، قال ابن إسحاق في سيرته : « فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش برمضاء مكة حتى إذا اشتد الحر ، من استضعفوا منهم يفتنونهم عن دينهم فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذى يصيبه ، ومنهم من يصبر لهم ويعصمه الله منهم <sup>(١)</sup> .

٣ - ولما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإسراء والمعراج ارتد كثير ممن كان أسلم ، قال ابن إسحاق : فأخبرهم - أى : خبر الإسراء والمعراج - فقال أكثر الناس : هذا والله الأمر البين والله إن العير لتطرد شهراً من مكة إلى الشام مدبرة ، وشهراً

---

= قال القاضي عياض رضي الله عنه : واختلف العلماء في معنى حديث العرينين هذا فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآيتي المحاربة والنهي عن المثلثة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعله قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك .

(١) الروض الأنف [٨٤/٢] .

مقبلة ، أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة ؟  
قال : فارتد كثير ممن كان أسلم (١) .

٤ - وأسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر إلى المدينة ثم جاءه قومه  
وقالوا له : إن أمه نذرت أن لا يمس رأسها مشط ولا تستظل من  
شمس حتى تراك ، فَرَقَّ لها وعاد ، ففتنوه عن دينه فارتد إلى دين  
الجاهلية .

٥ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال : إني لقاعد مع النبي  
صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال :  
يا رسول الله هذا قتل أخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة ، قال : نعم قتلته ،  
قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني  
فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته .. » (٢) .

٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه تعالى قال : « اقتلت  
امرأتان من هذيل فرميت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى

---

(١) الروض الأنف [١٩٠/٢] .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم [٣٢/١٦٨٠] . والنسعة : حبل من  
جلود مصفورة .

بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » (١) .

٧ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، فقال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه » (٢) .

٨ - وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » (٣) .

- 
- (١) رواه البخارى [٦٥١٢] ومسلم [٣٦/١٦٨١] .
  - (٢) رواه البخارى [٦٧٤٧] ومسلم [١٦/١٦٩١] .
  - (٣) رواه البخارى [٣٢٨٨] ومسلم [٨/١٦٨٨] .

٩ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، قال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » (١) .

١٠ - وجاء هلال بن أمية من أرضه فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يُهَيِّجْهُ حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ... » (٢) .

١١ - وعن عتيان بن مالك قال : غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل أين مالك بن الدخشن ، فقال رجل منا :

(١) رواه البخارى [٦٣٩٥] .

(٢) جزء من حديث أبو داود [٢٢٥٦] وضعفه الألبانى .

ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
ألا تقولونه يقول : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله ؟ » (١) .

١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت  
أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته  
السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه  
الناس ؟ من عَشَّ فليس مني » (٢) .

فإذا كانت قد وقعت بعض المعاصى والذنوب فى عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو خير القرون بلا جدال ، فإذا ما وقع مثل  
ذلك أو أكثر فى عصورنا هذه ، فلا يجوز لأحد أن يصف هذا  
المجتمع بأنه مجتمع جاهلى ومجتمع كافر ، فإن المعاصى لا يخلو  
منها مجتمع من المجتمعات على مر العصور والدهور .

وقديما نظر بعض التابعين إلى مجتمعهم نظرة مثالية خالية من  
الواقع ، فوجدوا أن كتاب الله تعالى لا يُعمَل به كله ، وذلك فى  
عهد عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه ، فأنكروا ذلك

---

(١) رواه البخارى [٦٥٣٩] ومسلم [٥٤/٣٣] .

(٢) رواه مسلم [١٠٢] .

وذهبوا إلى أمير المؤمنين لينظروه في هذا التقصير في المجتمع المسلم ،  
 ولننظر ماذا دار بينهم ؛ روى ابن جرير عن الحسن : إن ناساً سألوا  
 عبد الله بن عمرو بن العاص بمصر فقالوا : نرى أشياء من كتاب  
 الله عز وجل أمر أن يُعمل بها لا يُعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير  
 المؤمنين في ذلك . فقدم وقدموا معه ، فلقى عمر رضى الله تعالى  
 عنه ، فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا ، قال : أبأذن  
 قدمت ؟ قال : لا ، فلا أدري كيف رد عليه ، فقال : يا أمير  
 المؤمنين إن ناساً لقوني بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء في كتاب الله  
 أمر الله أن يعمل بها فلا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك ، قال :  
 فاجمعهم لى ، قال : فجمعهم له ، فأخذ أذانهم رجلاً فقال :  
 أنشدك الله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ،  
 قال : فهل حصيته في نفسك ؟ فقال : اللهم لا ، قال : ولو قال  
 نعم لخصمته ، قال ك فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في  
 لفظك ؟ فهل أحصيته أترك ؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم  
 فقال : ثكلت عمر أمه ، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله !  
 قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال : وتلا : ﴿ إِن تَجْتَبِئُوا  
 كِبَابِرَ مَا لَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [ النساء : ٣١ ]

ثم قال : هل علم أهل المدينة ، أو قال هل علم أحد بما قد تم ؟ قالوا : لا ، قال : لو علموا لوعظت بكم (١) .

فهؤلاء القوم أرادوا أن تسير الأمة كلها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تترك منها شيئاً صغيراً أو كبيراً ، فحاجهم عمر رضى الله تعالى عنه وقال لهم : إن كنتم أنتم لم ولن تستطيعوا أن تحصوا كتاب الله فى أفعالكم ولا أقوالكم ، فكيف تلزمون جميع الأمة بذلك ؟ قد علم الله أن سيكون هناك تقصير وبعض الذنوب ، وهذا أمر لا محالة كائن ، فلا ينبغي للمسلم أن يتخيل المجتمع المسلم خالياً تماماً من جميع الذنوب والآثام ، فإن ذلك لم ولن يكون ، بل عليه أن يكون واقعياً ويعلم أن كل بنى آدم خطاءون وأن خير الخطائين التوابون (٢) .

٧ - ومن مظاهر الغلو السقوط فى هاوية التكفير ، ويبلغ هذا الغلو غايته حين يسقط عصمة الآخرين ويستبيح دماءهم وأموالهم ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة ، وذلك عندما يخوض فى لجة التكفير واتهام جمهور الناس بالخروج عن الإسلام ، أو عدم الدخول فيه

(١) قال ابن كثير : إسناده صحيح ، متنه حسن .

(٢) سبق تخريجه .



ارتكب معصية وأصر عليها ولم يتب منها ، وهم يكفرون الحكام  
والمحكومين والعلماء والعوام وكل من عرضوا عليه فكرهم فلم  
يقبله ، ولم يدخل فيما دخلوا فيه ، ويكفرون كل من قبل فكرهم  
ولم يدخل فى جماعتهم ويبيع إمامهم ومن بايع إمامهم ، ودخل  
فى جماعتهم ثم تراءى له لسبب أو لآخر أن يتركها فهو مرتد  
حلال الدم ، وهكذا أسرف هؤلاء فى التكفير .. فكفروا الناس  
أحياءً وأمواتاً ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
الانتهام بالكفر ، فى الحديث الصحيح : « من قال لأخيه : يا  
كافر فقد باء بها أحدهما » (١) أى فما لم يكن الآخر كافراً ييقين  
فقد ترد التهمة على من قالها ويوء بها فهذا خطر جسيم !!



---

(١) سبق تخريجه .

# الفصل الثالث

من

أسباب الغلو في الدين

obeikandi.com

## أسباب الغلو

أسباب الغلو وبواعثه : ذكرها الشيخ الدكتور القرضاوى ونحن نسوق بعضها باختصار مع بعض الإضافات :

### ١ - ضعف البصيرة بحقيقة الدين :

من الأسباب الأساسية لهذا الغلو ضعف البصيرة بحقيقة هذا الدين وقلة البضاعة فى فقهه والتعمق فى معرفة أسراره والوصول إلى فهم مقاصده واستشفاف روحه ، وليس المقصود الجهل المطلق بالدين فهذا فى العادة لا يفضى إلى غلو وتشدد ، بل إلى نقيضه وهو الانحلال والتسيب ، إنما المقصود به نصف العلم الذى يظن صاحبه أنه دخل به فى زمرة العلماء وهو يجهل الكثير والكثير ، فهو يعرف نتفاً من العلم من هنا وهناك غير متماسكة ولا مترابطة ، يهتم بما يطفو على السطح ولا يهتم بما يرسب فى الأعماق ، وهو لا يربط الجزئيات بالكليات ، ولا يرد التشابهات إلى المحكمات ، ولا يعرف من فنون التعارض والترجيح ما يستطيع الاعتصام أن يجمع به بين المختلفات ، وقد قال الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى



يتمسكون بحرفية النصوص دون التغلغل إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها فهم لا يعرفون القياس ولا يستخدمونه ولا ينظرون إلى العلة والحكمة من وراء التشريع .

فمثلاً .. ورد حديث في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار أو أرض العدو<sup>(١)</sup> ، والناظر في علة هذا المنع يتبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يته عن ذلك إلا مخافة أن يستهين الكفار بالمصحف أو ينالوه بسوء ، فنجد هؤلاء الشباب لا ينظرون إلى علة النهي وينهون عن السفر إلى أرض الكفار بالمصحف رغم أن المسلمين في أمس الحاجة لوجود المصاحف معهم لتلاوتها وحفظها وتعليمها لأولادهم ولدعوة الكفار إلى الإسلام . فالعالم الفقيه يفتى بجواز سفر المسلمين الآن بالمصاحف إلى ديار الكفار لعدم وجود علة المنع ، وهي الاستهانة بالمصحف ، ولأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمياً<sup>(٢)</sup> ، فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت

---

(١) روى البخارى [٢٨٢٨] ومسلم [٩٢/١٨٦٩] عن عبد الله بن

عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

(٢) هذه القاعدة الأصولية يطبقها العلماء المجتهدون بضوابطها .

انتفى الحكم ، وهذا ما يجرى عليه العمل من كافة المسلمين اليوم دون نكير .

مثال آخر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل المسافر أن يطرق أهله ليلاً « أى يرجع من سفره ليلاً » (١) .  
والعلة فى ذلك أمران :

الأول : اتقاء أن يظهر الرجل فى صورة من يتهم أهله أو يتخونهم فهو يريد أن يفاجئهم ليلاً لعله يكشف شيئاً مريباً ، وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم فى العلاقة الزوجية التى يرفعها الإسلام إلى مكانة عالية .

الثانى : أن يكون لدى المرأة علم بقدم الزوج حتى تتجمل له ، فلو أخبر الزوج زوجته عن طريق الهاتف مثلاً أنه سيعود الساعة الفلانية ليلاً لانتفت العلة المانعة من قدومه من سفره ليلاً (٢) .

---

(١) روى البخارى [١٧٠٧] ومسلم [١٩٢/٧١٥] عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً وفى روايه عند البخارى [٤٩٤٦] : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

(٢) ويؤكد ذلك أن الإمام البخارى فى صحيحه [٢٠٠٨/٥] قال : باب : لا يطرق أهله وهو زيادة فى حديث جابر عند =

= مسلم [٧١٥/١٨٢] .

قال الإمام النووي : قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية) .  
وفي رواية : « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتي أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة »

وفي الرواية الأخرى : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً » .  
وفي الرواية الأخرى : « نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثرتهم » .

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخيرة : « يطرق أهله ليلاً يتخونهم » فهو بفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الإتيان في الليل وكل آتٍ في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة أي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدية وهي الموسيقى والمراد إزالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستاخهم ويكشف هل خانوا أم لا . ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى =

وهكذا معرفة العلة تساعد على فهم مقاصد الشرع وفهم روح النص وبالتالي الوصول إلى الصواب في الفتوى ، أما الاقتصار على مظاهر النص يؤدي إلى الجمود والبعد عن مقاصد الشرع .

## ٢ - الاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى :

ومن دلائل عدم الرسوخ في العلم ومظاهر ضعف البصيرة في الدين اشتغال البعض من هؤلاء بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايا الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة الإسلامية وهويتها ومصيرها ، فنرى كثيراً منهم يقيم الدنيا ولا يقعدا من

---

= هذه الروايات : إذا أطال الرجل الغيبة . وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم ، واشتهر قدومهم ووصولهم ، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا ، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر : « امهلوا حتى ندخل ليلاً » أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد الغيبة. فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليلغ قدومهم إلى المدينة وتأهب النساء وغيرهن والله أعلم .

أجل مسائل فرعية اختلف فيها العلماء سلفاً وخلفاً ولا مصير إلى اتفاقهم فيها لأنها من المسائل الاجتهادية الفرعية التي تتفاوت فيها الأفهام وتتعارض فيها الأدلة ، ومن رحمة الله أنه كلما زادت أهمية المسألة قل الخلاف فيها ، وكلما قلت أهمية المسألة كثر الخلاف فيها بين العلماء فأعلى شيء في الإسلام أركانه الخمسة وفي الصدارة من الأركان شهادة ألا إله إلا الله محمد رسول الله « لذا لا يختلف فيها أحد من المسلمين ، ثم كلما نزلت إلى المسائل الفقهية كلما ظهر الخلاف وازداد وعلى ذلك فإن معظم المسائل الفرعية الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء لا تمثل أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية كوضع اليدين في الصلاة ، هل توضع على الصدر أم تحت السرة أم تسدل إلى الجانبين فهذه صورة مكملة للغرض وليست هي الغرض لذا فالاختلاف فيها لا يمثل كبير اختلاف ، فلا يجوز أن نضيع جُلَّ جهدنا في مثل هذه المسائل الخلافية في الوقت الذي نترك فيه الزحف العلماني على الأمة الإسلامية وانتشار الماركسية والحملات التنصيرية التي يراد بها محو الشخصية الإسلامية ، وفي نفس الوقت يذبح المسلمون في أنحاء العالم ، وللأسف الشديد فقد انتقلت الخلافات الفرعية إلى





٥ - عدم التعلم على أيدي العلماء :

ومن أسباب ضعف البصيرة عند البعض أن الواحد منهم لم يتلق العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته ، وإنما تلقاه من الكتب والصحف مباشرة دون أن تتاح له فرصة المراجعة والمناقشة والأخذ والرد واختبار فهمه ومعلوماته ووضعها على مشرحة التحليل ، وطرحها على بساط البحث ولكنه قرأ شيئاً وفهمه واستنبط منه ، وربما أساء القراءة أو أساء الفهم أو أساء الاستنباط وهو لا يدري ، وربما كان هناك معارض أقوى وهو لا يعلم ، لأنه لم يجد من يوقفه عليه . وغفل هؤلاء الشباب أن علم الشريعة وفقهها لا بد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات ، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون عالم يأخذ بأيديهم ويفسر لهم الغامض ويرد الفروع إلى أصولها والنظائر إلى أشباهها ، ومن أجل ذلك نهى علماء السلف من أن يتلقى العلم عن صحفى أو القرآن عن صحفى ، وهم يعنون بالصحفى الذى أخذ العلم من الكتب وحدها من غير أن يتلمذ على أهل العلم : ويعنون بالمصحفى الذى حفظ القرآن من المصحف فحسب ، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من القراء المتقين .

٢ - ضعف البصيرة بالواقع والحياة والتاريخ وسنن الكون :  
 فنجد أحدهم يريد ما لا يكون ويطلب ما لا يوجد ويتخيل ما  
 لا يقع ويفهم الوقائع على غير حقيقتها ويفسرها وفقاً لأوهام  
 رسخت في رأسه لا أساس لها من سنن الله في خلقه ، ولا من  
 أحكامه في شرعه ، وهو يريد أن يغير المجتمع كله ؛ أفكاره  
 ومشاعره وتقاليده وأخلاقه وأنظمتها الاجتماعية والسياسية  
 والاقتصادية بوسائل واهية وأساليب خيالية وإمكانات بدائية مع  
 شجاعة وجرأة وفدائية لا تستكثر تضحية وإن غلت ، ولا تعباً  
 بالموت ، ولا تهتم بالنتائج أياً كانت ما دامت نيتها لله وهدفها  
 إعلاء كلمة الله ، ومن ثم لا يستغرب أن تندفع إلى أعمال  
 وتصرفات يسميها البعض انتحارية ويسميها آخرون جنونية ،  
 ويسقط كثير منهم ضحاياها دون أن يبالوا بذلك شيئاً .

وبعض هؤلاء الشباب لم يقرأوا التاريخ ببصيرة ونفاذ ووعى ،  
 فليس المهم قراءة الأحداث مسرودة متتابعة ، بل المهم النفاذ  
 ومعرفة العبرة منها والوصول إلى سنن الله فيها ، قال سبحانه  
 وتعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ

عَادَانُ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي  
الْصُّدُورِ ﴿ [ الحج : ٤٦ ] .

فإن التاريخ هو مخزن العبر ومعلم الأمم ، فكما أن الفرد يتعلم من أحداث أمسه لغده ، فإن الأمة أيضاً تأخذ من ماضيها لحاضرها ، وتستفيد من صوابها وخطئها ومن انتصاراتها وهزائمها . والتاريخ إنما هو في الواقع ذاكرة الأمة الحافظة الواعية ، والأمة التي تهمل تاريخها أشبه بالفرد يفقد ذاكرته ويعيش ليومه وحده بلا ماضي يعرفه وينى عليه ، إنه إنسان مبتلى مقطوع الجذور يرثى لحاله وهو أحوج ما يكون للعلاج ، فكيف ترضى جماعة أن تجعل هذا الوضع المرضى أساساً لحياتها ، والتاريخ هو المرأة التي تتجلى فيها سنن الله تعالى في الكون عامة وفي الاجتماع البشري خاصة ، ولهذا غنى القرآن عناية بالغة بلفت الأنظار وتنبية العقول إلى هذه السنة للانتفاع بها وتلقى الدروس العلمية فيها .. انظر إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ [ آل عمران : ١٣٧ ] وإن هذه السنن تتميز بالثبات فلا تتبدل ولا تتحول .. قال تعالى : ﴿ فَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ نَجِدَ

لَسُنَّتِ اللَّهُ تَحْوِيلًا ﴿ [فاطر: ٤٣] كما تتميز هذه السنة بالعموم ، فهي تنطبق على الناس جميعاً بغض النظر عن أديانهم وجنسياتهم ، فأى مجتمع أخطأ أو انحرف لقي جزاء خطئه أو انحرافه ولو كان هو مجتمع الصحابة ، وحسبنا في هذا ما دفعه الصحابة ثمناً لخطئهم في غزوة أحد وهو ما سجله القرآن بوضوح في قوله سبحانه و تعالى : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [ آل عمران : ١٦٥ ] ويبين في آية أخرى هذا الذى من عند أنفسهم بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَسِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ ﴾ . [ آل عمران : ١٥٢ ] .

ودراسة التاريخ لا تعنى تاريخ المسلمين فحسب ، بل تاريخ البشرية حيثما عُرف ، وتاريخ الأمم فى أى أرض كانت ، وفى أى عصر كان ، وعلى أى ملة كانت ، مسلمة أو غير مسلمة ، فالعبرة لا تؤخذ من سير المؤمنين وحدهم ، بل تؤخذ من المؤمن والكافر ومن البر والفاجر لأن الفريقين تجرى عليهما سنن الله بالتساوى ولا تحابى أحداً ، شأنها شأن السنن والقوانين الطبيعية كقوانين الحرارة والبرودة والغليان والانصهار والضغط والانفجار .

بل نحن لا نفهم القرآن كما ينبغى ولا نعرف فضل الإسلام

تماماً ما لم نعرف ماذا كانت عليه الجاهلية من ضلال أشار إليه القرآن بمثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [ الجمعة : ٢ ] .

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ [ آل عمران : ١٠٣ ] .. وهذا سر ما ورد عن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنه حين قال : « إنما تنقضى عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ فى الإسلام من لا يعرف الجاهلية » .

إن أحداث التاريخ تتكرر وتشابه إلى حد كبير لأن وراءها سنناً ثابتة تحركها وتكيفها ، ولهذا قالوا : التاريخ يعيد نفسه ، والقرآن الكريم أشار إلى تشابه المواقف والأقوال والأعمال نتيجة لتشابه الأفكار والتصورات التى تصدر عنها ، انظر إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [ البقرة : ١١٨ ] وقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ ﴿١٧١﴾ أَتَوَصَّوْا بِهِمْ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [ الذاريات ] أى : أن هذا الاشتراك والتشابه فى

الموقف من الرسل بين الأولين والآخرين والمصارعة إلى الاتهام بالسحر أو الجنون لم ينشأ نتيجة تواصل بين هؤلاء وأولئك بل السبب أنهم جميعاً طغاة ظالمون ، فلما تشابهوا فى السبب وهو الطغيان تشابهوا فى النتيجة ، ومن عرف التاريخ وسنن الله فيه وكان له قلب وعقل أحصى ، وتعلم من أخطاء الآخرين ، وكان لهم به عظة ؛ فالسعيد من وعظ بغيره واقتبس مما عندهم من الخير ، فالحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها (١) .

ومن السنن التى يغفل عنها كثير من هؤلاء الشباب سنة التدرج ، فهو سنة كونية وشرعية أيضاً ، ولهذا خلق الله السماوات والأرض فى ستة أيام وكان قادراً أن يقول للكون كن فيكون ولكنه خلق السماوات والأرض فى ستة أيام من أيام الله ، أى فى ستة أطوار أو أزمنة يعلمها الله فليست هى أيامنا هذه ، إذ هى قبل خلق الشمس والأرض وما يتبعها من ليل ونهار ، وكذلك خلق الإنسان والحيوان والنبات تتدرج فى مراحل حتى تبلغ نماءها وكمالها فهذا

---

(١) رواه الترمذى [٢٦٨٧] وابن ماجه [٤١٦٩] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، وقال الألبانى : ضعيف جداً .

من الناحية الكونية ، أما من الناحية الشرعية فقد بدأ الإسلام بالدعوة إلى التوحيد وثبتت العقيدة السليمة ثم كان التشريع شيئاً فشيئاً ، فقد فرضت الفرائض وحرمت المحرمات بالتدرج كما هو ثابت فى فرض الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر وغيرها .  
وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يعود بالحياة إلى هدى الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم ، وذلك بعد أن يتمكن ويمسك الخيوط فى يديه ، ولكن كان ابنه الشاب الغيور عبد الملك من الأتقياء المتحمسين ينكر على أبيه عدم إسراعه فى إزالة كل بقايا الانحراف والمظالم فقال له يوماً : مالك يا أبت لا تنفذ الأمور ، فوالله ما أبالى لو أن القدور غلت بى وبك فى الحق ، فكان جواب الفقيه المؤمن : لا تعجل يا بنى ، فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين وحرمها فى الثالثة ، وإنى أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة فيكون من ذا فتنة .



# الفصل الرابع

الإسلام  
بين الغلو والتقصير

obeikandi.com

لقد تحدثنا طويلاً عن الغلو ولعل سائلاً يتساءل : فأين التقصير إذاً وهو من أدواء الأمة المستعصية على العلاج والدواء ؟ .. وأين الحديث عن التفريط بعدما تحدثتم عن الإفراط ؟ .. ألا يستحق التفريط في حديثكم ولو شيئاً يسيراً كما تحدثتم عن الغلو والإفراط ؟ قلنا : لهذا السائل : معك حق فيما ذهبت إليه ، ولكننا اليوم نعالج الغلو وتتصدى للحديث عن الإفراط ، ولكن لا مانع من الحديث في نهاية هذه الدراسة المختصرة عن التفريط والتقصير ، فهذا الداء الخطير لا يقل خطراً عن الداء الأول .. وهل أضرع الدين إلا التفريط في حدوده وحرماته ؟ .. وهل ضاعت القدس إلا من تفريط المسلمين في دينهم ؟ .. وهل ضاعت الأندلس من قبل إلا نتيجة تفريط وتقصير المسلمين في دينهم وسعيهم وراء الجاه والسلطان وتنازعهم عليه ؟ .. وهل ضاعت البوسنة والهرسك إلا نتيجة تفريط المسلمين في بلادهم ؟ .. وهل ضاعت أعراضهم فيها إلا نتيجة خذلان المسلمين لهم وضئهم حتى بالدينار والدرهم عن نصرتهم ؟ وهل تمكن الشرق الملحد والغرب الصليبي من أمة الإسلام إلا بتفريط هذه الأمة في دينها ونسيانها لحق ربها عليها ؟ وهل تشرذمت أمة الإسلام أشتاتاً وتمزقت أشلاء إلا نتيجة

لتقصيرهم فى حق ربهم وغفلتهم عن واجبات دينهم التى تأمرهم بأوضح عبارة وأجمل بيان وأنصح كلام : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [ آل عمران : ١٠٣ ] ، وهل تمكنت دويلة إسرائيل من أمة العرب والإسلام إلا بتضييع هذه الأمة لكثير من أوامر ربها ؟ فاليهود فى فلسطين لا يجاوز عددهم خمسة ملايين والعرب يجاوز عددهم المائتين والخمسين مليوناً .. أما المسلمون فقد جاوز عددهم المليار !..

وصدق من قال من علماء المسلمين : « لو كان العرب ناموساً وطنٌّ فى وقت واحد فى أذن اليهود لأقلقهم وأتعجبهم وكدر عيشهم ونكد حياتهم » فالمعاصى تورث الذل ، ولذلك كان السلف الصالح يقولون فى دعائهم : « اللهم أعزنا بطاعتك ولا تذلنا بمعصيتك » ، وصدق الله العظيم : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [ فاطر : ١٠ ] فكل عزة إنما هى مستمدة من عزة الله ، فالله لا يعز أوليائه فى الدنيا فحسب ولكن يعزهم فى الدنيا والآخرة ، وهذه والله العزة التامة ، وهل أصبحت دول الإسلام والعروبة من أفقر دول العالم وأحوجها وأصبحت تتسول دول العالم الأول - كما يقولون - إلا بتفريطها فى دينها وعصيانها

لربها ومولاها ؟ وهى التى تمتلك كنوز الدنيا كلها ، وتمتلك الذهب الأسود والأبيض وتجرى فيها أعظم أنهار الأرض ، وأصبح المسلمون فى ذيل العالم اقتصاديا حتى عرفوا فى العالم كله بالعالم الثالث ، بعد أن كانت أيام الصدر الأول من الإسلام هى العالم الأول ، وهى مصدر الحضارة إلى الدنيا كلها .

وهل سمعنا قبل ذلك عن ملايين الشباب الذين يدمرون أنفسهم وأسرهم بالمخدرات إلا بعد تفريط الأمة فى دينها ؟ وهل سمعنا عن شيوع الجرائم الأسرية التى يندى لها الجبين إلا منذ ذلك الحين ؟ فسمعنا عن من يقتل أمه ، وسمعنا عن من يقتل أباه ، وسمعنا عن من يطرد أمه من مسكنها ليعيش فيه وتعيش هى فى الشارع ثم فى دار المسنين ، ومن يقتل شقيقه من أجل بضعة جنيهات ، هل سمعنا بشيء من ذلك التردى الشنيع إلا منذ تخلت الأمة عن دينها وأعطت ظهرها لإسلامها .

إن الغلو والتقصير وجهان لعملة واحدة ، والإفراط والتفريط صورتان لشيء واحد ، وكلاهما خطر على الإسلام ، وكلاهما ضار بالدين . فالدين وسط بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] وليس معنى :



وعلى كل من يريد أن ينهج منهج الإسلام ويقتفى صراطه المستقيم فعليه أن يسلك سلوكهم ويقتفى آثار أهل السنة والجماعة ، وعلى مسلمى اليوم أن يقتفوا آثار السلف الصالح الذين نهجوا منهج الحق وتشربوا وسطية الإسلام وعدله واقتفوا صراطه المستقيم ، فلم يظفوا الميزان ولم يخسروا فيه ، ولكنهم أقاموا الوزن بالقسط والحق فعلى مسلمى اليوم أن يكونوا وسطاً بين دعاة التساهل ولو فى أصول الدين ، والتجمع ولو على حساب العقائد ، وأن يكونوا وسطاً بين الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالمعصية ، والمرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، ويقولون : إن فرعون موسى مؤمن ، وأن يكونوا وسطاً بين اليهود الذين التصقوا بالمادة والدنيا ، وأهملوا صلاح القلب والروح ، وبين النصارى الذين ابتدعوا الرهبانية وتركوا الأخذ بأسباب صلاح الدنيا وتعميرها ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد : ٢٧] أى أن الله لم يكتب عليهم الرهبانية ولكنهم ابتدعوها من عند أنفسهم ، ولكن الذى كتبه الله عليهم هو ابتغاء رضوان الله سبحانه . فعلى المسلم أن يجمع

خيرى الدنيا والآخرة وصلاحهما وفلاحهما ويتخذ أسباب الدنيا بجوارحه ويتوكل على الله بقلبه ، فالتوكل عمل القلب واتخاذ الأسباب عمل الجوارح ولا تعارض بينهما ، وأن يكون وسطاً بين المقدسين للعقل الذين يقدمونه على النقل الصحيح إن كان هناك ظاهر تعارض بينهما ، وبين المغيبين للعقل تماماً ولو كان فى فهم النص وشرحه وتوضيحه وبيان ما غمض منه والوقوف على حكمة الله الخفية فيه ، فللنص الصحيح القاطع مكانه الصحيح المقدم على العقل وللعقل مكانه السليم فى فهم النص وشرحه واستنباط حكمته وعلته مع أن العقل السليم السديد لا يتعارض أبداً مع النص الصحيح ، وأن يكون وسطاً بين الذين يهملون النصوص الشرعية الثابتة بدعوى مراعاة مقاصد الشريعة ، وبين أولئك الذين يغفلون مقاصد الشريعة الكلية بدعوى مراعاة النصوص .

وأن يكون وسطاً بين المستغرقين فى الحياة السياسية على حساب التربية الإسلامية الصحيحة ، فيشب الفرد المسلم لا يعرف إلا الكذب والغيبة والمكر والدهاء ولا يهتم بعبادة أو صوم أو صلاة أو أمانة أو خلق كريم ، وبين المهملين للسياسة بالكلية بدعوى التفرغ



دعوى اليسر ، كلا .. فهذا لا يدخل تحت معنى الحديث الشريف العظيم ، فهناك فريق من غلاة العلمانيين يريد أن ينقل الناس خارج الشريعة الإسلامية تحت دعوى أن الدين يسر ، ويريدون أن ينقلوا الناس إلى الحرام تحت هذه الدعوى ، ويريدون منهم أن يتمردوا على ربهم ، ويقولون فى بساطة لهم : « إن الدين يسر » ، ويريدون منهم أن ينخلعوا عن دينهم بحجة هذا الحديث العظيم الذى هو براء من كل هذه المعانى .

فليس من معانى اليسر التحلل من الدين والوقوع فى الفواحش والكبائر ، وليس منه أن يرى الإنسان الفاحشة والمنكر فى أهله وأسرته ثم يغمض عينيه حتى لا يتهم بالغلو والتشدد .  
وليس منه أن يقع المسلم فى الشبهات فى الدين والعرض حتى لا تلحقه تهمة الغلو وسوط التشدد .

وليس منها الوقوع فى الكبائر والمحرمات تحت دعوى أن الله غفور رحيم وأن الدين يسر .  
وليس منها تلقف هفوات العلماء وسقطات الأئمة لتكون حصيلته من العلم والعمل هى البضاعة المزجاة التى لا تنفعه فى الدنيا ولا فى الآخرة .

وليس من معانى اليسر تبرج النساء والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء وتفشى الإدمان وشيوع الفوضى فى دنيا الناس تحت دعوى التحضر ويسر الشريعة وروح القرن الواحد والعشرين .  
 ولكن المعنى الحقيقى لليسر أن تفعل وتعمل ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ما خير بين أمرين مباحين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه . كما ورد فى الصحيح : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه » (١) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس تيسيراً على أمته ورفقاً بأمته ورحمة بأمته ، وهو الذى قال له ربه : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] ورغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائماً يختار أيسر الأمرين المباحين إلا أنه كان أكثر الناس صدعاً بالحق ودعوة إلى الله وبيانا للحق وأمر بالمعروف ونهياً عن المنكر .

(١) رواه البخارى [٦٤٠٤] ومسلم [٧٧/٢٣٢٧] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

فليسر لا يكون أبداً فيما حرمه الله ؛ لأن الله سبحانه لم يحرم شيئاً فيه مصلحة لعباده ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] وليعلم كل مسلم أن الله لا يكلف عباده إلا بما يطيقون ويتحملون ، أما ما فى هذه الأوامر من بعض مشقة ظاهرة فهى مشقة متحملة لها فوائدها على البدن والنفس والقلب ، مثل مشقة الصوم وصلاة الفجر فى الشتاء والظهر فى الصيف ، فهو سبحانه يعلم عباده ، ويعلم ما يشق عليهم ، وما يستطيعونه ، وما لا يستطيعونه ، وهو مع هذا هو اللطيف بهم الذى يقبل منهم القليل ويجازيهم عليه بالكثير .

فحاشا لله أن يأمر عباده بما لا يستطيعون وهو القائل فى كتابه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ . [البقرة : ٢٨٦] ولهذا لا يضاد معنى اليسر أن يأخذ الإنسان نفسه بعزمات الإيمان ما دام لم يلزم غيره بذلك .

ولقد جاءت الشريعة السمحاء بالرخصة والعزيمة ، وشرعت الرخصة فى مواطن وشرعت العزيمة فى مواطن أخرى ، فلكل منهما موضع ، ففى موضع الرخصة يشرع له أن يأتى بالرخصة استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى



obeikandi.com

## الباب الثاني

بدعة التكفير  
والرد عليها

obeikandi.com

## الباب الثانى

### الفصل الأول

الغلو فى تكفير عصاة المسلمين

obeikandi.com

## الغلو في تكفير عصاة المسلمين

قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]

الإسلام هو دين الوسطية ، وقد مدح الله هذه الأمة بتلك الصفة ؛ « كونهم أمة وسطا » ، ووسطية الإسلام ووسطية بين شرين ، بين الغلو والتقصير ، والإفراط والتفريط ، وكلاهما شرٌّ . والمسلم عليه أن يدور مع هذه الصفة في كل أقواله وأفعاله ، فلا غلو ولا إفراط ، ولا تقصير ولا تفريط ، بل سير على هدى النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان هو الوسط بين ذلك كله ، وجمع لنا كل خصال الخير فأمرنا بها ، وكل خصال الشر فنهانا عنها .

والمسلم عليه وهو ينتظر للناس من حوله أن يرتكز على هذه الصفة ، فهو لا يتجاوز حدود الشرع والدين في حكمه عليهم أو تعامله معهم ، بل يقف عند ما سنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضحه لنا علماء الأمة الثقات المتبعون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم . يقف عند هذه الحدود ولا يتجاوزها إفراطاً ولا تفريطاً .

ولما كانت قضية تكفير المسلمين قد أصبحت ظاهرة وقع فيها نفر من الشباب بجهل أو هوى ، أضحى لزاماً علينا أن نوضح

خطورة هذه الظاهرة ، وأنها من مظاهر الغلو في الدين ، والإفراط والتشدد في الحكم على الناس بغير حق .

والوسطية تقتضى من المسلم أن يكون عادلاً وقافاً عند حدود الله في الحكم على المسلمين ، فلا يغلو في الحكم على الناس بالكفر وهم في حقيقة الأمر مسلمون موحدون ، ولا يضيفى صفة الإيمان على من كفر بالله ورسوله وراح يهزأ بالشرع والدين .

والحديث هنا عن بعض نفر قليل ينتسب إلى الحركة الإسلامية - وهى منهم براء - غالوا وتشددوا بغير حق في الحكم على الناس ، فأخرجوا أهل الإسلام من الملة ، وحكموا عليهم بالكفر نتيجة لشبهة أو هوى أو تقليد لضال مضل أو لغير ذلك من الأسباب . وقبل الحديث عن أفكارهم المسمومة والرد عليها نوضح خطورة الحكم على أهل القبلة بالكفر ، والتسرع في تكفير الناس ، وخطورة أن ينصب من لا أهلية له ولا صلاحية من نفسه قاضياً ومفتياً يكفر من يشاء و « يُؤسِّلم » من شاء ، ويهدر بالتالى دم من شاء ويعصم دم من شاء وفقاً لهواه ..

قال الإمام الغزالي : والوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة





قال الإمام النووي : فى تأويل الحديث أوجه : أحدها أنه محمول على المستحلّ لذلك ، والوجه الثانى معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، الثالث : محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهو ضعيف ، والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ؛ وذلك لأن المعاصى - كما قالوا - يريد الكفر ، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، والوجه الخامس معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه : إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام <sup>(١)</sup> أه .

وعلى هذا فإن من قال لأخيه المسلم : يا كافر . دون أن يوافق ذلك محلاً صحيحاً ، فهو مُعَرَّضٌ لهذه الاحتمالات فى تفسير الحديث ، ولكنه بلا شك آثم فى ذلك ، وإن قلنا : إنه لا يكفر بذلك القول إذا لم يستحله ، فإنه فى أحكام الدنيا يقع تحت طائلة العقوبة لأن نسبته للكفر لا شك أن ذلك يؤذيه ويسيء إليه فهو أقذع من سبه وشتمه ، بل قد يراه البعض أشد من قذفه بالزنا ،

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي [٥٠/٢] .

ولذلك فإن للعلماء تفصيلاً في شأن عقوبة من قال لمسلم : يا كافر نوره لبيان مدى خطورة إطلاق هذا الحكم دون تثبيت أو تحقق . قال صاحب الدر المختار : وعزر الشاتم ب « يا كافر » ، وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافراً ؟ نعم ، وإلا لا ، وفي التتارخانية قيل : لا يعزر ما لم يقل : يا كافر بالله ؛ لأنه كافر بالطاغوت فيكون محتملاً<sup>(١)</sup> أه .

وقال ابن عابدين : قال في النهر وفي الذخيرة : المختار للفتوى أنه إذا أراد الشتم ولا يعتقد كفوفاً لا يكفر ، وإن اعتقد كفوفاً فخاطبه بناءً على اعتقاده أنه كافر يكفر ؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافراً اعتقد دين الإسلام كفوفاً<sup>(٢)</sup> أه .

ثانياً : إن تكفير المسلم بغير حق إهدار لقيمة العدل الذي يستوجب في أدنى صورته أن يكون من يحكم بالتكفير مؤهلاً لذلك ، وأن يتاح لمن ينسب إلى الكفر حق الدفاع الشرعي عن النفس ورد الظلم .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار [ ٦٩ / ٣ ] .

(٢) حاشية ابن عابدين [ ٦٩ / ٢ ] .

ثالثاً : تكفير المسلم أمر خطير ، يترتب عليه حل دمه وماله ، والتفريق بينه وبين زوجته ، وقطع ما بينه وبين المسلمين ، فلا يرث ، ولا يورث ، ولا يوالى ، وإذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولهذا فإن هذه التوابع إذا ثبتت على حكم غير صحيح فما أعظم الأضرار والمفاسد التى ستقع على المسلم المظلوم وعلى المجتمع المسلم ، إذ أن هذه التوابع لحكم التكفير الجائر إنما هى تمزيق لأواصر الأمة الإسلامية ، وغرس لبذور الشقاق والخلاف فى المجتمع المسلم .

رابعاً : إن شيوع تكفير المسلمين لدى بعض الجهال يفتح الباب واسعاً لإحداث فوضى فى المجتمع المسلم الذى لا بد من انضباط الأحكام فيه بالشرع الحنيف الذى وضع حدوداً وضوابط دقيقة وعديدة لضبط هذه المسألة ، وأولى الناس معرفة وإتقاناً لهذه الضوابط والحدود هم العلماء ورثة الأنبياء وليس غيرهم .

خامساً : الحكم على بعض عصاة المسلمين بالكفر دون وجه حق هو إغلاق لباب عظيم من أبواب الرجاء أمام عصاة الموحدين وفتح لطرق اليأس والقنوط من رحمة الله ، فلا يسارع عاصي إلى التوبة ولا يبادر بالاستغفار بل قد يدفعه ذلك إلى التمادى فى طريق

الغى والعصيان .. هذا قليل من كثير ذكرناه عن أخطار تكفير المسلمين وخطورة إخراج المسلم من دائرة الإسلام بغير حق فقد جعله رسول الله كقتله لما فيه من خطورة لهذه التهمة الفظيعة وأثر رهيب فى تدمير شخصية المسلم بل وتدمير المجتمع المسلم وإغراقه فى حالة من التشرذم والتفرقة .



## المطلب الثاني : أصل بدعة التكفير

والحديث عن بدعة التكفير يجرنا إلى الحديث عن منشئها وجذورها وذلك لمعرفة سبب الداء وأصله ، ولقد كان أصل هذه البدعة في زمن الفتنة الكبرى عندما فرقت طائفة من المسلمين وهم الخوارج الذين ينحدر منهم ومن أفكارهم أصل هذه البدعة الضالة ، ثم تلقفتها المجموعات المارقة التي تكفر المسلمين بغير حق وبدون أهلية ولا صلاحية للحكم على الناس .

قال الشهرستاني : اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجاً عليه ومروقاً من الدين : الأشعث بن قيس الكندى ومسعر بن مذكى التميمي وزيد بن حصين الطائي ، حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف ، حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله ، انفروا إلى بقية الأحزاب ، انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله ، وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه على التحكيم

أولاً وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه  
 فما رضى الخوارج بذلك ، وقالوا : هو منك ، وحملوه على بعث  
 أبى موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى ، فجرى  
 الأمر على خلاف ما رضى به ، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج  
 عليه ، وقالوا : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله ، وهم المارقة  
 الذين اجتمعوا بالنهروان . وكبار الفرق منهم : المحكمة والأزارقة  
 والنجدات والبيهسية ، والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفيرية  
 والباقون فروعهم . ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلى - رضى  
 الله تعالى عنهما - ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون  
 المناكحات إلا على ذلك . ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون  
 الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً<sup>(١)</sup> أه .

ثم قال فى معرض حديثه عن المحكمة الأولى : وفيهم قال النبى  
 صلى الله عليه وسلم : « تحقر صلاة أحدكم فى جنب صلاتهم  
 وصوم أحدكم فى جنب صيامهم ، ولكن لا يجاوز إيمانهم  
 تراقيهم » فهم المارقة الذين قال فيهم : « سيخرج من ضئضى هذا

(١) الملل والنحل للشهرستاني [١١٤/١-١١٥] طبعة الحلبي بمصر .

الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهم الذين أولهم ذو الخويصرة <sup>(١)</sup> ، وآخرهم ذو الثدية <sup>(٢)</sup> وإنما خروجهم

(١) تقدم الحديث في شأنه .

(٢) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠٤٣٨] عن سعد بن مالك

- يعني ابن أبي وقاص - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر - يعني ذا الثدية الذي يوجد مع أهل النهروان - فقال :

« شيطان الردمة يحتدره رجل من بجيلة يقال له : الأشهب أو ابن

الأشهب علامة في قوم ظلمة » . وقال : رواه أبو يعلى وأحمد

باختصار والبزار ورجاله ثقات . وعنده أيضا : [١٠٤٤٩] عن

علي قال : لقد علم أولوا العلم من آل محمد وعائشة بنت أبي

بكر فسألوها أن أصحاب ذي الثدية ملعونون على لسان النبي

الأمي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية : إن أصحاب النهروان .

وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين ورجال

أحدهما ثقات . وذكر ابن سعد في « الطبقات » [٥١] قصة أهل

النهروان : قال لما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع

- بصفين - في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي الله عنه

إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه وعسكروا

بحروراء فلذلك سموا الحرورية فأرسل إليهم عبد الله بن عباس =



ومع هذا قال : « يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية » ،  
 ووصف صلتهم بالقرآن فقال : « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم »  
 وذكر علامتهم المميزة بأنهم : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل  
 الأوثان » ، وهذه العلامة الأخيرة هي التي جعلت أحد العلماء  
 حين وقع مرة في يد بعض الخوارج فسألوه عن هويته فقال : مشرك  
 مستجير يريد أن يسمع كلام الله وهنا قالوا له : حق علينا أن  
 نجيرك ونبلك مأمنا . وتلوا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ  
 أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ  
 مَأْمُومًا ﴾ [ التوبة : ٦ ] أه .



## المبحث الثانى الرد على من يكفر عصاة المسلمين

ولقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من الاتهام بالكفر فشدد التحذير ، ففى الحديث الصحيح : « من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » (١) . وقد أوضحنا أقوالاً نقلها النووى فى شرح هذا الحديث ، وقد صحح من حديث أسامة بن زيد أن من قال : « لا إله إلا الله » فقد دخل فى الإسلام وعصمت دمه وماله ، وإن قالها خوفاً أو تعوداً من السيف فحسابه على الله ، ولنا الظاهر . ولهذا أنكر النبى صلى الله عليه وسلم غاية الإنكار على أسامة حين قتل الرجل فى المعركة بعد أن نطق بالشهادة وقال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال : إنما قالها تعوداً من السيف ، قال : هل شققت قلبه ؟ ما تصنع بـ « لا إله إلا الله » قال أسامة : فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ (٢) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) روى البخارى [٤٢٦٩] ومسلم [١٥٨/٩٦] واللفظ له .

عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : بعثنا رسول الله =





اللسان ما لا يؤدي إلا به ، كتلاوة القرآن وسائر الأذكار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار وغير ذلك ، وعمل الجوارح : ما لا يؤدي إلا بها ، مثل القيام والركوع والسجود والمشى فى مرضاة الله كتنقل الخطأ إلى المساجد وإلى الحج والجهاد فى سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) أه .

قال ابن بطال : فإن قيل : قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق ، قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، وموجب للمصدقين الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازلها ، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً . هذا مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، قال أبو عبيد : « وهو قول مالك والنووى والأوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم أهل السنة الذين كانوا مصايح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم ، وهذا المعنى أراد البخارى إتيانه فى كتاب الإيمان وعليه بَوَّبَ أبوابه كلها فقال : باب أمور الإيمان ، وباب الصلاة فيه الإيمان ، وباب الزكاة من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه (٢) أه .

(١) معارج القبول [ ٢ / ١٣ ] .

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووى [ ١ / ١٤٧ ] باب من قال : الإيمان هو العمل .

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن السلف قالوا : الإيمان هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بأنه يزيد وينقص ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ، والكرامية قالوا : هو نطق فقط ، والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله . قال : وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان الإقرار فقط ، فمن أقرّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفى عنه فبالنظر إلى حقيقته (١) أهـ .

وملخص قول ابن حجر :

أ - أن أهل السنة يعنون بالإيمان : اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان .

(١) فتح الباري .





أصل الشجرة وهى القطاع ، وتشمل الفروع والثمار من العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب ، فمن ضيع الأصل بالكلية فقد انتفى عنه مطلق الإيمان ، ومن ضيع بعض الفروع وأصل الإيمان باق فقد انتفى عنه كمال الإيمان بقدر ما ضيع منها ولكن لا نحكم عليه بالكفر .

بم يدخل الكافر الإسلام ؟ الكافر إنما يدخل فى الإسلام ويصبح فى عداد المسلمين بمجرد نطقه بالشهادتين وقبل أن يؤدى الصلاة أو الزكاة أو غيرها ، إن هذه العبادات لا تقبل إلا من مسلم وإنما يكفى أن يقر بالفرائض ويلتزم بها وإن لم يؤدها بالفعل ، وهذه الشهادة هى التى تعصم دم الإنسان وماله ، كما فى الحديث : « فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (١) .

### الفرق بين الإيمان والإسلام :

ولا بد من التفريق بين الإيمان والإسلام لأن الخلط بينهما يؤدى إلى الخلط فى الحكم على الناس ، والناظر إلى حديث جبريل يجد الفرق بين الإيمان والإسلام فهما قد اجتمعا فى الذكرها هنا ففسر

---

(١) رواه البخارى [٢٧٨٦] ومسلم [٣٤/٢١] .

الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان بأعمال القلب : « تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره » ، وفسر الإسلام بأعمال الجوارح : « أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » (١) ؛ أما إذا افترقا في الذكر فكل واحد منهما يتضمن الآخر وهما متلازمان في الواقع فلا يوجد إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان فالإيمان يتعلق بالقلب والإسلام يتعلق بالجوارح والظواهر ؛ وهذا ما جاء في الحديث « الإسلام علانية والإيمان في القلب » (٢) وهو ما تدل عليه سورة الحجرات : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [ الحجرات : ١٤ ] .

وقد يطلق الإسلام في موضع آخر يراد به أيضاً الدين ، كما في

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٤٩٩] عن أبو هريرة رضى الله

تعالى عنه ، ومسلم [١/٨] عن بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٣٤/٣] وأبو يعلى فى مسنده

[٢٩٢٣/٣٠١/٥] وقال الشيخ حسين أسد إسناده حسن .

حديث : « الإسلام أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك » (١) .

وحديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (٢) ،  
وحديث : « وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً » (٣) ،  
وغيرها من الأحاديث .  
الكفر ومعناه :

لغة : من مادة كفر . الكفر ضد الإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَكْفُرُ كَيْفُورًا ﴾ [ القصص : ٤٨ ] أى جاحدون ، والكفر بالفتح التغطية والستر وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره .  
اصطلاحاً : قال صاحب الدر المختار : « الكفر لغة : الستر :  
وشرعاً ، تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين  
ضرورة » (٤) .

- 
- (١) جزء من حديث ذكره المتقى الهندي فى كنز العمال [٣٠٥]  
وعزاه لليهقى عن أبى قلادة عن رجل من أهل الشام عن أبيه .  
(٢) رواه البخارى [١٠] ومسلم [٥/٤١] عن عبد الله بن عمرو  
رضى الله تعالى عنه .  
(٣) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٣٠٥] وحسنه الألبانى .  
(٤) الدر المختار [٢٢١/٤] .

والكفر قد يرد فى لسان الشرع بمعنى المجحود والتكذيب لله  
 ولرسالاته كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ  
 وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٣٦] وهو  
 خمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ،  
 وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق ، فكفر التكذيب ينصب  
 على الاعتقاد وفى تكذيب الرسل ، وكفر الإباء والاستكبار مثل  
 كفر من عرف وصدق الرسل ولم يَتَّقِدْ إليهم إباءً واستكباراً ككفر  
 أى طالب ، وكفر الإعراض وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن  
 الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى  
 ما جاء به إليه ، وكفر الشك هو ألا يجزم بصدق فلا يصدقه ولا  
 يكذبه بل يشك فى أمره ، وكفر النفاق هو أن يظهر بلسان الإيمان  
 وينطوى قلبه على التكذيب (١) .

وقد يطلق بمعنى الردة عن الإسلام والخروج من حظيرة الإيمان  
 كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ  
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

(١) مدارج السالكين [٣٣٧] .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ عَمَلٍ سَعٍ ﴾ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [ البقرة : ٢١٧ ]

وقد تطلق كلمة الكفر على بعض المعاصي العملية التي لا تحمل إنكاراً ولا جحوداً ولا استحلالاً ولا تكديماً لله ورسوله ، ولم يقف زلل الغلاة في التكفير عند الخطأ في تحديد مفهوم الإيمان ، إنما أضافوا إليه وبنوا عليه خطايا عديده دفعت بهم إلى هاوية سحيقة . وكانت أولى هذه الخطايا أنهم ذهبوا إلى أن كل ما سماه الله ورسوله كفراً في نصوص القرآن والسنة هو من الكفر المخرج من الملة الذي يوجب خلود صاحبه في النار ، ولم ينتبهوا إلى أن هذا الإطلاق لا يصح . فأهل السنة والجماعة . عبر استقراءهم لكل نصوص الكتاب والسنة - قرروا قاعدتهم الذهبية في هذا الشأن وهي أن ما سماه الله ورسوله كفراً ليس بالضرورة أن يكون من الكفر المخرج من الملة ، إنما قد يكون كفراً أصغر لا يخرج فاعله من الملة ويحمل على كفر النعمة أو كفر الأخوة ونحو ذلك ، وقد يكون ماسمى كفراً في الكتاب والسنة كفراً أكبر يخرج فاعله من الملة .

يقول الشنقيطى (١) : واعلم أن تحرير المقام فى هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق فى الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة تارة أخرى أه .

ويقول الشيخ حافظ حكمى (٢) : ليس كل فسق يكون كفراً ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزماته ، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت فى النصوص قسمين : أكبر مخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية ، وأصغر لا ينقص الإيمان وينافى كماله ولا يخرج صاحبه منه ، فكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، ونفاق دون نفاق أه .

ونذكر هنا المزيد من الأمثلة التى تبين هذا التفريق الذى ذكره علماء أهل السنة والجماعة بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر والظلم

---

(١) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطى [٩٧/٢] ، [٩٣/٤] ونحوه [٩٧/٢] ، وراجع فى تقرير هذه القاعدة العظيمة كتاب الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم [ ٣٩ ] .

(٢) معارج القبول للشيخ حافظ حكمى [ ٢٨ / ٢ ] .

• [ ٦ : : البقرة ] ﴿ تَتَذَكَّرُونَ ﴾

﴿ قَالَ تَعَالَى ﴾

• [ ١٧ : : البقرة ] ﴿ تَتَذَكَّرُونَ ﴾

﴿ قَالَ تَعَالَى ﴾

• [ الكافرون ] ﴿ تَتَذَكَّرُونَ ﴾

ب - أمثلة للكفر الأصغر : يمثل علماء أهل السنة والجماعة للكفر الأصغر بما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار فقال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » <sup>(١)</sup> ، وأيضاً بما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » <sup>(٢)</sup> ، فالقتال الواقع بين المسلمين لا يكون كفراً مخرجاً من الملة ، لأننا نعلم أن قتالاً وقع بين الإمام على بن أبى طالب وفتته ومعاوية بن أبى سفيان وفتته ، وقتل فيه العديد من المسلمين ممن شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، مما يقطع بحمل الكفر المذكور فى قوله : « وقتاله كفر » على الكفر الأصغر .

(١) رواه مسلم [١٣٢/٧٩] عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما .

(٢) رواه البخارى [٦٦٦٥] ومسلم [١١٦/٦٤] عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما .

ج - أمثلة لما اختلف فيه أهل السنة هل ما سمي كفراً في بعض النصوص يعد من الكفر الأكبر أم الأصغر :

ومن أمثلة هذا النوع : قول النبي صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » . (١)

فمن العلماء (٢) من حمل الكفر المذكور على الكفر الأكبر وعد ترك الصلاة تكاسلاً كفراً مخرجاً من الملة وإن أقرَّ تاركها بوجوبها وهو قول مروى عن الإمام علي بن أبي طالب وأحد الروایتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، ووجه لبعض أصحاب الشافعي .

وذهب جماهير السلف والخلف ومالك والشافعي إلى عدم كفر تارك الصلاة تكاسلاً وعُدَّوه فاسقاً ، أما الإمام أبو حنيفة وجماعة

---

(١) رواه مسلم [١٣٤/٨٢] عن جابر رضى الله تعالى عنه .

(٢) راجع تفصيل الخلاف في كفر تارك الصلاة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها في المراجع الآتية : صحيح مسلم النووي [٧٠/٢] ، المغنى لابن قدامة [٨٠٠/١٠] ، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة [٧٤/١٠] ، الأحكام السلطانية للماوردي [١٩١] ، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٩٦/٢٠] .

من أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعي فذهبوا إلى عدم كفره ، وأوجبوا حبسه وتعزيره حتى يؤديها .

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] من العلماء من حمل الكفر المذكور في الآية على الكفر الأصغر ، ومنهم من حملها على الكفر الأكبر ، ومنهم من قال : إنها تحتل المعنيين وذلك حسب حال الحاكم وما يحكم به .

ويوضح ذلك الإمام ابن القيم فيقول (١) : والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تنفيذ أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين أهـ وهذا تأويل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعمامة الصحابة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به

---

(١) مدارج السالكين [ ١ / ٢٥٢ ] ونحوه في شرح العقيدة الطحاوية

لابن أبي العز .



قال الإمام الألوسى <sup>(١)</sup> : واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة « من » فيها عامة وشاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى ، فيدخل الفاسق المصدق أيضاً لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى ، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى ، وأيضاً إن المراد عموم النفي بحمل « ما » على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره أه .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> : فمن لم يلتزم بتحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ، وهذه الآية احتج بها الخوارج

(١) تفسير روح المعاني للألوسى مجلد [ ٣ / ج ٦ / ١٤٥ ] .

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية [ ٣ / ٣٢ ] المكتبة العلمية ، بيروت .

على تكفير ولاية الأمور الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله أه .

قال الشنقيطي (١) : وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله لقصد معارضته ورده والامتناع من التزامه فهو كافر ظالم فاسق ، كلها بمعناها المخرج من الملة ، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى وهو يعتقد قبح فعله فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة ، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً في صحة إيمانه كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده . هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة كما قدمنا والعلم عند الله تعالى أه .

والخلاصة :

ويبقى أمر يجب الانتباه إليه وهو أن من يقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة سواء كان حاكماً أو محكوماً لا يصح تكفيره إلا بعد إقامة الحجة الواضحة التي بمقتضاها يتم التأكد من ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه .

(١) أضواء البيان [٩٧/٢] ونحوه : [٩٣/٢] ، [٨٤/٤] .

وهذا أمر يختص به أهل العلم والاختصاص من المجتهدين ،  
فليتنبه لذلك وليعض عليه بالنواجذ .

ثانياً الشرك : والشرك كذلك منه ما هو أكبر ، وهو دعاء إله أو  
آلهة مع الله أو من دون الله ، وهو الذى جاء فيه قوله وتعالى : ﴿ إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]  
ومنه ما هو أصغر مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير  
الله فقد أشرك <sup>(١)</sup> » وقوله : من علق « أى تميمة » فقد أشرك <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً النفاق : منه النفاق الأكبر نفاق العقيدة ، وهو أن يبطن  
الكفر ويظهر الإيمان خداعاً وكذباً ، وهو المذكور فى أوائل سورة  
البقرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ  
بِمُؤْمِنِينَ ﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا  
أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾ [البقرة] ، ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ

(١) رواه أبو داود [٣٢٥١] وقال الألبانى : صحيح .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٦٩٦٩- إحياء التراث] والحاكم  
[٤: ٧٥١٣/٢٤٣] عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه ،

وسكت عنه الذهبى .

مُسْتَهْزِئُونَ ﴿ [ البقرة : ١٤ ] ، وهو المذكور أيضاً في أول سورة المنافقون وفي غيرها .. ، وهذا النفاق هو المتوعد عليه في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] .

وهناك النفاق الأصغر وهو نفاق العمل بمعنى أن يتصف المرء المسلم بصفات المنافقين وأخلاقهم ، ولكن قلبه مؤمن بالله ورسوله وبالיום الآخر ، وهذا ما جاءت به الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » <sup>(١)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » <sup>(٢)</sup> ، وهذا النفاق هو الذي كان يخافه الصحابة والسلف على أنفسهم ، وقالوا : ما أئمة إلا منافق ، ولا خافه إلا مؤمن .

(١) رواه البخارى [٥٧٤٤] ومسلم [١٠٧/٥٩] .

(٢) رواه البخارى [٤٣] ومسلم [١٠٦/٥٨] .



أو كنت على ما فى يَدَيَّ قادراً؟! وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » قال أبو هريرة : « والذى نفسى بيده ! لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته » (١) .  
ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ويمكن أن يكون لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله أو قبل موته استشعر مجرمه وخشى لقاء الله ، كما غفر للذى قال : إذا مت فاسحقونى ثم ذرونى ، ثم غفر الله له لحشيتيه (٢) وكان يظن أن الله لا

(١) رواه أبو داود [٤٩٠١] وصححه الألبانى .

(٢) رواه البخارى [٦١١٦] ومسلم [٢٧٥٧] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً :  
فيمن كان سلف ، أو قبلكم ، أتاه الله مالاً وولداً يعنى أعطاه قال :  
فلما حضر قال لبنيه : أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال :  
فإنه لم يبتسر عند الله خيراً فسرهما قتادة : لم يدخر وإن يقدم على  
الله يعذبه ، فانظروا فإذا مت فأحرقونى ، حتى إذا صرت فحماً  
فأسحقونى ، أو قال فاسهكونى ، ثم إذا كان ريح عاصف فأذرونى  
فيها ، فأخذ موثيقهم على ذلك وربى ففعلوا ، فقال الله : =

يقدر على جمعه وإعادته ، أو شكَّ في ذلك ، ثم إذا كان القول في نفسه كفراً ، قيل : إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقاً زنديقاً ، وكتاب الله يبين ذلك فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف :

صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين ، وصنف « المؤمنون » باطنياً وظاهراً ، وصنف أقروا به ظاهراً لا باطنياً ، وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة <sup>(١)</sup> ، فمن كَفَرَ من قال القول المبتدع يلزمه أن يكفر أقواماً ليسوا في الباطن منافقين ، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين كما ثبت في

= كن فإذا رجل قائم ، ثم قال : أى عبدى ما حملك على ما فعلت ؟

قال : مخافتك ، أو فرق منك ، فما تلافاه أن رحمه الله .

فحدثت أبا عثمان فقال : سمعت سلمان ، غير أنه زاد : فأذروني

في البحر .

(١) وذلك قوله تعالى : ﴿ الّا ۗ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ

هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ [ البقرة ] .

صحيح البخارى عن أسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه عن  
 عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
 جلده فى الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من  
 القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : لا : لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله  
 ورسوله « (١) فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن  
 مباح أهل العلم أنهم يُخَطُّون ولا يكفرون .

### حكم مرتكب الكبيرة :

ويستطرد الشيخ ابن أبى العز الحنفى فى شرح الطحاوية قائلاً :  
 « والجواب أن أهل السنة متفقون جميعاً على أن مرتكب الكبيرة  
 لا يكفر كفوراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر  
 كفوراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو  
 ولى القصاص ولا تجرى الحدود فى الزنا والسرقة وشرب الخمر ،  
 وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ،  
 ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل فى

(١) رواه البخارى [٦٣٩٨] .



فثبت أن الظالم يكون له حسنات ليستوفى المظلوم منها حقه .  
وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له  
ولا متاع قال : إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام  
وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا ،  
وقذف هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من  
حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من  
خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار .» (١) وقد قال تعالى :  
﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ ﴾ [ هود : ١١٥ ] فدل ذلك على  
أنه في حال مساءته يعمل حسنات تمحو السيئات ، والمعتزلة  
موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة ، فإنهم وافقوهم على أن  
مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، لكن الخوارج قالت نسميه كافراً ،  
وقالت المعتزلة : نسميه فاسقاً ؛ فالخلاف بينهما لفظي فقط ، وأهل  
السنة أيضاً متفقون على أنه يستحق الوعيد المترتب على ذلك الذنب  
كما وردت به النصوص (٢) أه .

- 
- (١) رواه مسلم [٥٩/٢٥٨١] عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .  
(٢) من شرح العقيدة الطحاوية .



مات على التوحيد ، والأمر واضح وضوح الشمس ولكن من فى قلبه مرض من أصحاب البدع وأهل الأهواء يأبون أن ينصاعوا لحكم الله ورسوله وكلام علماء الأمة دون أن يثيروا زوبعة بتلك الشبهات المتهاففة التى يرددونها بين الحين والآخر ، وسنذكر بعض هذه الشبهات لتكون مثلاً على تهافت فكرهم الضال وانحرافه عن الفهم السليم لدين الله عز وجل . فهم يستدلون بحديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » لبيان نفى الإيمان عن الزانى لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك .

وللرد عليهم : يقول الإمام النووى <sup>(١)</sup> : « قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فالقول الصحيح الذى قاله المحققون : أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد نفى كماله ومختاره ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على

---

(١) شرح صحيح مسلم [٤١/٢] .

ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره : « من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » (١) ، وحديث عباده بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عذبه (٢) .

ويقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٤٨] ، مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم النار ه أه .

(١) رواه البخارى [٥٨٢٧-فتح] ومسلم [١٥٤/٩٤] عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٣٨٩٣] ومسلم [٤٣/١٧٠٩] .

وقد غلط الخوارج في تكفير المسلمين بالذنوب ، حيث قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له وكافر لا حسنة له ، بينما قسم الله تعالى الأمة التي أورثها الكتاب وأصطفاها ثلاثة أصناف .

ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٢٢١﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٢٢﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٢٣﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٢٢٤﴾ [فاطر] ، والكفر المخرج من الملة لا تزول عقوبته الأخروية إلا بالتوبة ، أما عقوبة الذنوب في الآخرة فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أنها تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

١ - التوبة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ٥٣] .







وقال عز من قائل : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [ الزمر : ٥٣ ] .

وقال : ﴿ وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ [ سبأ : ١٧ ] وعن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » <sup>(١)</sup> ، وعن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ، ومن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشى أتيتته هرولة ، ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيتته بمثلها مغفرة » <sup>(٢)</sup> ، وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال :

(١) رواه البخارى [٣٢٥٢] ومسلم [٤٦/٢٨] .

(٢) رواه مسلم [٢٢/٢٦٨٧] .



أَلْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ أَلْسَيَّاتِ ﴿ [هود: ١١٤] ، قال الرجل : يا رسول الله ألى هذا ؟ فقال : لجميع أمتى كلهم » (١) .

والآيات والأحاديث تتواتر لتؤكد أن الله يغفر الذنوب جميعاً دون الشرك من غير توبة من العبد متى شاء ذلك سبحانه ، وتؤكد سعة رحمة رب العالمين التي وسعت كل شىء فليت هؤلاء الذين يتسرعون ويحكمون جهلاً على عصاة الموحدين بالكفر ، ليتهم تدبروا هذه النصوص وفهموا مقاصد الشريعة وتخلقوا بأخلاق الله الذى جعل رحمته تغلب غضبه .. « لما خلق الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتى تغلب غضبى » (٢) .



---

(١) رواه البخارى [٥٠٣] ومسلم [٣٩/٢٧٦٣] .

(٢) رواه البخارى [٣٠٢٢] ومسلم [١٤/٢٧٥١] .

obeikandi.com

الباب الثانى

الفصل الثانى

بدعة تكفير جهال المسلمين  
والرد عليها

obeikandi.com

## مقدمة حول بدعة تكفير جهال المسلمين

لقد تورط بعض نفر ممن ينتسبون إلى بعض فصائل الحركة الإسلامية في قضية قد حسمها الشرع ودل عليها العقل وأدركتها الفطر السليمة ، ألا وهي قضية كون عارض الجهل مانعاً من لحوق حكم الكفر لمن أتى فعلاً كفرياً وهو يجهل أنه كفر ، وهو لا يريد ، ولو علم أنه كفر لما أقدم عليه ولما اقترفه ؛ إنما فعله جاهلاً بحقيقة أمره ، بل قد يكون معتقداً بفعله هذا أنه يتقرب إلى الله كأولئك الجهال الذين يفعلون أفعالاً شركية عند قبور الصالحين ، وعدم اعتبار عارض الجهل مانعاً للحقوق حكم الكفر بفاعله غلو في الدين وتشدد في غير موضعه ومخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن من أتى كفراً لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ويرون أن الشخص المعين الذي يرتكب كفراً لا يحكم بكفره إلا بعد ثبوت شروط وانتفاء موانع .

والإنسان قد تعرض له أحوال تؤثر في أهلية أدائه <sup>(١)</sup> بصورة قد

---

(١) أهلية الأداء : هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً .

تذهبها كلية فتصير أفعاله وأقواله وتصرفاته يعتد بها شرعاً ولا يترتب على أى منها أى آثار شرعية ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها بالكلية ، ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر فى أهليته .

ويقسم العلماء عوارض الأهلية إلى قسمين هما :

**أولاً : عوارض سماوية :** وهى ما ثبتت من غير اختيار للعبد ، ولذا نسبت إلى السماء . وقد حصرها بعض الأصوليين فى أحد عشر وهى : الصغر ، والجنون ، والعتة ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والحيض ، والنفاس ، والمرض ، والموت .

**ثانياً عوارض مكتسبة :** وهى ما تقع بكسب الإنسان واختياره وهى سبعة : الجهل ، والشُّكر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ والإكراه .

ومن هذه العوارض ما يمثل مانعاً يمنع لحوق الكفر بمن أتى ما يوجبه لتأثيره على أهلية أدائه بما يجعل تصرفاته وأفعاله وأقواله مهددة شرعاً لا يترتب عليها حكم ، ولا يقع بها مؤاخذه ، ولا تتعدد بها مسئولية ، وبالطبع ليست كل عوارض الأهلية تصلح كموانع تمنع لحوق حكم الكفر بمن أتى موجهه ؛ فالحيض والنفاس

والرق والموت والسفر لا علاقة لها بمسألة الكفر ، ولا تأثير لها على ثبوت حكم الكفر أو عدمه .

الموانع التي تسبب انتفاء حكم الكفر عن فاعله :

أ - العوارض التي تسبب انتفاء شرط العقل :

١ - عارض الجنون .

٢ - عارض الصغر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع

القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .

٣ - عارض السكر ؛ فلو نطق السكران بكلمة الكفر لا يكفر ،

لأنه لا يريد بها ولا يقصدها ، وقد قال حمزة بن عبد المطلب رضى

الله تعالى عنه كلاماً كفوفاً فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ،

فعدره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان سكران ، وذلك قبل

تحريم الخمر (٢) .

---

(١) رواه الترمذى [١٤٢٣] وابن ماجه [٢٠٤٢] عن على رضى الله

تعالى عنه ، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) والخلاف ثابت فى ردة السكران ، هل تقع أم لا ؟ راجع فى ذلك

كتب أصول الفقه .



کتاب : ...

... کتاب ...



يقول السيوطي <sup>(١)</sup> : يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بين لكم شرائع الدين « على فترة » انقطاع من الرسل ، إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ، ومدة ذلك خمسمائة وتسع وستون سنة ، « أن » : لا تقولوا ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ فلا عذر لكم إذا : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ومنه تعذيبكم إن لم تتبعوه أمه .

٢ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [ الإسراء : ١٥ ] .

٣ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [ النساء : ١٦٥ ] .

أدلة عامة تبين اشتراط العلم :

١ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ التوبة : ١١٥ ] .

(١) تفسير الجلالين [ ٢٨٤ ] .



عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة  
يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ،  
فمررنا بالسدرة ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما  
لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله  
أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل  
لموسى : ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ  
يَجْهَلُونَ ﴿ [الأعراف : ١٣٨] (١) .

والشاهد أن هؤلاء الصحابة قد طلبوا أمراً يتضمن شركاً ، وهو  
اعتقادهم أن للشجرة تأثيراً في جلب النصر ، ومع ذلك لم  
يكفرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفهم بخطأهم وعذرهم  
بجهلهم .

٣ - عن عبد الله ابن أبي أوفى : لما قدم معاذ من الشام سجد  
للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال :  
أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت

(١) رواه الترمذى [٢١٨٠] والمعجم الكبير للطبرانى [٢٤٤/٣]

[٣٢٩١] وقال الألبانى صحيح .



يلغنه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ بيادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول (١) أه .

وقال أيضاً : وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة (٢) .

٢ - قال ابن أبي العز : ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل : إنه كفر ، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع (٣) .

٤٣ - قال الشافعي : العلم علمان ، علم عامة لا يسع بالغأ غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج إذا استطاعوا ، وزكاة أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر ، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يضعوا عن ما حرم عليهم ، هذا الصنف كله من العلم موجود نصاً

---

(١) المصدر السابق [١٥٤/٣] .

(٢) المجلد الأول من الفتاوى [١٠٩] .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية [٣١٦] .







وسنحاول إلقاء الضوء على هذين الأمرين فى الأسطر التالية :  
أولاً : ما هى الضوابط المعينة على تحديد ما يعد كفراً مُخْرِجاً  
من الملة من الأقوال والأفعال والاعتقادات ؟ فلا بد من التأكد من  
توافر السمات والصفات الآتية فيما يصدر من قول أو فعل أو  
اعتقاد من شخص ما ، للحكم على أى منها بأنه كفر مُخْرِج من  
الملة :

١ - أن يكون الفعل أو القول أو الاعتقاد ناقضاً للإيمان أو أحد  
أركانه بأى من الآتى :

أ - أن يكون أى منها تكذيب لما جاء به الرسول صلى الله عليه  
وسلم ، أو استحلال ترك شئ ما أتى به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم .

ب - أن يكون فى أى منها تجويز « استحلال » الكذب على  
الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج - أن يكون أى منها مناقضاً لشهادة لا إله إلا الله محمد  
رسول الله ، وما توجهه من تعظيم لله ورسوله وإذعانه وانقياده  
لدين .



ويعين قول ابن أبي العز : « ثم إذا كان القول نفسه كفوفاً قيل :  
إنه كفر ، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع » .

وقال شيخ الإسلام <sup>(١)</sup> : ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن  
الحكم يتخلف عنه لما منع ؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا  
العمل سبب في هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل  
وقبحه ، أما إن كان شخص قام به ذلك المسبب يجب وقوع ذلك  
السبب به فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط  
وزوال جميع الموانع » اهـ .

وقال أيضاً : لحوق الوعيد لمن فعل محرماً مشروط بعلمه  
بالتحريم ، أو بتمكّنه من العلم بالتحريم ، فإن من نشأ ببادية أو  
كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم  
بتحريمها لم يَأْتُمْ ولم يُحَدِّدْ ، وإن لم يستند في استدلاله إلى دليل  
شرعى .. وهذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن  
يذكر فى كل خطاب ، لاستقرار العلم بالقلوب <sup>(٢)</sup> اهـ .

(١) مجموع الفتاوى [٢٠٤/٢] .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٠٢/٢] .

وقبل أن نختم هذا الفصل يتبادر سؤال إلى الأذهان هل هناك عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة؟ وما حدود هذا العذر، وما ضوابطه؟!

لا بد في الإجابة عن هذه التساؤلات أن نحدد ما هو المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة: <sup>(١)</sup> هو جملة المسائل الشرعية التي صارت لاشتهارها ومعرفة أهل الإسلام بها، بمنزلة الضرورة العقلية التي تنقذ في الذهن دون حاجة للدليل عليها، ولا تتوقف على نظر أو تجربة. وتتسم هذه المسائل بالآتي:

- ١ - أن يكون دليل ثبوتها قطعي الثبوت، قطعي الدلالة.
- ٢ - أن تكون من المسائل المجمع عليها بين العلماء.
- ٣ - أن يشتهر العلم بها، ويستفيض بين عامة المسلمين وخواصهم، علمائهم وعوامهم.

وأغلب العلماء على عدم عذر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، إلا أنهم أيضاً اتفقوا على أنه لا يصح تكفير الجاهل بالمسائل المعلومه من الدين بالضرورة، إذا أنكرها جهلاً من كان

---

(١) راجع حاشية البناني [١١/١٥٥]، حاشية ابن عابدين

[٤/٢٢٣].

يقيم بدار الحرب ، أو بدار جهل ، أو كان مقيماً بيادية بعيدة عن الإسلام أو كان حديث عهد بالإسلام ، وكذلك لا يصح تكفير من أنكر المسائل الشرعية الدقيقة الخفية ، والتي لم تبلغ حد الضرورة إذا أنكرها المسلم جهلاً بها ، سواء كان مقيماً بدار الحرب أو بدار الإسلام ، وسواء كانت تلك المسائل من مسائل العقيدة أو الفقه .

قال شيخ الإسلام (١) : « وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير ما يعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل ذلك لا يكفر .. ثم قال : « فقد بين هذا القول كفر ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها » أه .  
وأما المستهزئ بأى أمر من أمور الشرع فطالما لم يكن مصاحباً له إكراه أو جهل أو خطأ أو فقد للعقل أو التمييز ، فإنه يكون مرتدّاً عند جل الفقهاء حيث اعتبروا مجرد قصد الإتيان بالقول أو الفعل الذي استهزأ به كافياً للحقوق الردة به ، ومعبراً عن زوال الإيمان والتصديق من باطنه .

---

(١) مجموع الفتاوى [٤٠٧/١١] نقلاً عن العذر بالجهل تحت مجهر

شرعى [٢٨٣] .



الباب الثاني

الفصل الثالث

الغلو في

تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

obeikandi.com

## الغلو في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

مقدمة :

ومسلسل الغلو في التكفير مستمر كظاهرة طبيعية ، لغياب الفهم الإسلامى الصحيح ، ولأسباب كثيرة ليس هذا مجال حصرها أو ذكرها . وأحد حلقات المسلسل المزرى هو تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة .

ومن الجدير بالذكر أن موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين : أولاً : موالاة باطنة : وهى الميل القلبي إلى الكفار ، حباً فى عقيدتهم وورغبة فى نصرتهم على المسلمين ، كفعل المنافقين مع اليهود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا النوع يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، إذ أن من الطبيعى أن من يحب الكفر على الإيمان لا يكون من أهل الإيمان .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ وَسَكَنَ فَأِنَّهُمْ مِنَّمْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٥١ ] .

وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنْدِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا



السورة « سورة الممتحنة » قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضاً ، وكان له بمكة أولاد وأموال ، ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان ، فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزوهم ، وقال : « اللهم عمم عليهم خبرنا » ، فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم ؛ ليتخذ بذلك عندهم يداً ، فأطلع الله تعالى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واستجابة لدعائه ، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا يبين في الحديث المتفق على صحته عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجى الكتاب ، قالت : ما معى كتاب ، قلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا

الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا به من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا حاطب : ما هذا ؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرايتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « إنه قد صدقكم » فقال عمر : دعني فأضرب عنقه . فقال : « إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » قال عمرو : ونزلت فيه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المستحنة : ١] .

وقد ذكر أن حاطباً لما سمع : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ <sup>(١)</sup> غشى عليه من الفرح بخطاب الإيمان أه .

(١) رواه البخارى [٤٦٠٨] ومسلم [٢٤٩٤/١٦١] .

نشاهد أن حاطباً قد تجسس على المسلمين ، وأراد أن يدلهم على أمرهم ، وهى من أكبر أعمال الموالاة الظاهرة ، لكنه فعل ذلك لمصلحة دنيوية ، وقلبه لا يزال مطمئناً بالإيمان ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فإنى قد غفرت لكم ، والله لا يغفر أن يشرك به ، فدل ذلك على أن فعل حاطب لم يكن كفراً مخرجاً من الملة ، بل كان ذنباً غفره الله له بشهوده بديراً ، ودل ذلك على أن الموالاة ليست كفراً أكبر .

قال القرطبي : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وبنبه عليهم ، ويُعرّف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوى ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يَتَوَّ الردة عن الدين (١) أه .

المبحث الأول : الرد على من ادعى كفر موظفى الحكومة : ثم عود إلى هؤلاء الذين حرموا العمل فى الوظائف الحكومية ، وكفروا شاغليها ، فإنهم قد أخطأوا ؛ أو خلطوا لأن الوظائف لم تكن يوماً من الأيام كافية للحكم على الناس وعلى معتقداتهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٥٢/٨] .

إن الناس فى شغلهم لوظائفهم أيا كانت لن يخرجوا عن حالات محددة وأبرزها :

أولاً : فئة تعمل من أجل مصلحة دنيوية ، وكان عملها فى حدود الحلال شرعاً والمشروع من الدين ، كمن يشغل منصب طبيب أو مدرس أو مدير شركة الخ ... ولا شك أن هذا العمل لا شىء فيه ، وأنه ليس من الموالاة لا الظاهرة ولا الباطنة ، بل إن صاحبه إن ابتغى به وجه الله وإعفاف نفسه ، قد ينقلب فى حقه إلى طاعة يثاب عليها . ثانياً : ومن يعمل عمل قد لا يستطيع فيه تحقيق العدل التام لكنه بشغله هذا المكان يخفف الظلم الواقع على المسلمين أو يحقق مصلحة للإسلام أو للمسلمين ، فهذا فى طاعة الله عز وجل ، وهو كفعل يوسف عليه السلام مع عزيز مصر عندما قال له : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [ يوسف : ٥٥ ] وسوف نذكر لاحقاً كلام شيخ الإسلام عن هذه القصة .

ثالثاً : من يقع فى عمله ظلم وجور ويرتكب مخالفات شرعية لطبيعة عمله ، لكنه يقع فى هذه الأعمال وهو لا يكره الإسلام ، ولا يتمنى علو الكفر على الإيمان ، بل قد يلتبس عليه أحياناً الحق بالباطل ، أو يأتى المحظور من أجل مصلحة دنيوية ، كالحصول

١٧٠ الغلو فى الدين

على مال ، أو خوفاً على حياته ، أو أولاده ، أو مستقبله ؛ فهذا في حكم من يفعل معصية لكنه ليس كافراً ؛ لأنه يحب الله ورسوله ، كفعل سيدنا حاطب بن أبي بلتعة رضى الله تعالى عنه لما أخبر المشركين ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكن قلبه كان مطمئناً بالإيمان ، وهذا الفعل موالاة ظاهرة لا باطنة .

رابعاً : من عمله كسابقة ، لكنه يختلف عن فاعله في أنه يحب الكفر ويكره الإسلام ، ويحب الكافرين ويكره المسلمين ، ويرغب في نصرته الكفار على المسلمين ، وظهرت دلائل هذا الحب في صورة أقوال وأفعال ظاهرة تدل على حقيقة مخبرهم ، فإنه لا يستدل على حال القلب إلا بفعل الظاهر ، فهؤلاء لا يُشكُّ في كفرهم وخروجهم من دائرة الإسلام ، لأنهم بمحبتهم القلبية للكافرين قد والوا الكفار موالاة باطنة ، ويصدق فيهم قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٥١ ] هذه حالات متباينة لكل واحدة منها حكمها الذى يناسبها ، أما تعميم الأحكام وإطلاقها هكذا دونما النظر إلى حال كل واحد وكل فرد ، فهو كارثة عظمى ؛ إذ أنه سيقع تحت طائلة هذا التعميم مسلمون كثيرون براء من هذا الحكم الذى صدر عليهم بدون وجه حق .



وقال تعالى : ﴿ يَصْحَجِي السَّجْنَءَ أَزَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ  
 اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٦٦﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَبَّيْتُمُوهَا  
 أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ  
 إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَئِمَّةُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
 يَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ [ يوسف ] .

ومعلوم أنهم مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض  
 الأموال ، وصرفها على حاشية الملك ، وأهل بيته ، وجنده ورعيته ،  
 ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف  
 يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو من هو من دين الله ، فإن القوم لم  
 يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال  
 بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يمكن أن يناله بدون  
 ذلك ، وهذا كله داخل في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا  
 اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [ التغابن : ١٦ ] (١) أه .

وقال أيضا : « لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على  
 ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٦] .

تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما فعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً (٢) أه .

وبعد كانت هذه كلمات قليلة أردنا أن نخفف بها من غلواء أولئك الذين راحوا يطلقون ألسنتهم في أعراض المسلمين ، متهمين إياهم بالكفر ، واصمينهم بالخروج على الإسلام ، وكل ذلك بغير حق . وإنما دفعهم لذلك الجهل ، والتعصب الأعمى ، والغرور ، والعجب والتعالى على الناس .

والداعية المسلم يأخذ الناس إلى الإسلام والإيمان برفق دونما تنفير ولا تقنيط .

إن مهمتنا هي هداية الخلائق ، والأخذ بأيديهم إلى جنة عرضها السماوات والأرض .

إن مهمتنا هي تضييد جراح أمتنا ، بإعادة المسلمين إلى حظيرة الالتزام بالإسلام وأحكامه .

ليست مهمتنا الحكم على الناس ، ولم تكن مهمتنا يوماً من

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٥٥/٢٠] .

الأيام شق صدور الناس لتعرف حقيقة ما فيها ، فلقد أوكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى سرائرهم ، وعاملهم بما يظهرون من أقوال وأفعال ، ورفض أن يقتل عبد الله بن أبي سلول رغم يقينه بكفره ، إلا أنه قال : « وكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

فلتكن مهمتنا هي فتح الأبواب واسعة أمام عصاة الموحدين ليتوبوا ويرجعوا إلى الله ، ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧] .

المبحث الثاني : الفرق بين الموالاة الممنوعة والمخالفة المشروعة :

موالاة المسلم للكافرين قد نهى الإسلام عنها ، وشدد على النكير على فاعلها ، فموالاة الكافرين قد توقع في الكفر أو توقع في الذنب العظيم والإثم الكبير ، وقد تأتي على دين المرء فتنقضه أو تأخذ منه فتنقصه .. ويكفي المسلم في ذلك أن يعيش بقلبه وجوارحه ومشاعره مع قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم : « أنت مع من أحببت » (١) .

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٥٨١٥] ومسلم [١٦١/٢٦٣٩] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب يوم القيامة » (١) .  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب قوما حشر معهم » (٢) .  
 وميز الشرع الخفيف بين ما يعد موالاة ممنوعة للكفار وبين ما لا  
 يعد موالاة لهم .. فالموالاة الممنوعة شرعاً تشمل معان كثيرة ؛ منها  
 حب الكفار ، أو حب دينهم ، أو نصرة شريعتهم ، ومذهبهم  
 ودينهم ، أو التجسس على دولة الإسلام لصالحهم ، أو تفضيل  
 دينهم على دين المسلمين ، أو عون الكفار على هزيمة المسلمين ، أو  
 التمكين لهم من المسلمين ، ولكن هناك أمور يخلط فيها البعض  
 ويخلط فيها الكثير من المسلمين ، ويظنون أنها من الموالاة الممنوعة  
 والمحظورة شرعاً ، بينما الإسلام قد شرعها .

فقد يظن البعض أن عيادة المريض الكافر أو النصراني هي من  
 الموالاة ، وقد يظن آخرون أن معاملة المسلم للكافر بإحسان وخلق  
 كريم هي من الموالاة ، وقد يعتقد فريق ثالث أن إهداء المسلم

(١) رواه الترمذى [٣٥٣٥] وحسنه الألبانى .

(٢) جزء من حديث رواه الحاكم فى المستدرک [٤٢٩٤/١٨/٣] ،

وقال الذهبى : هذا حديث عجيب منكر .

للكافر أو النصراني أو تقبل هديته أو إكرامه أو التصدق عليه نوع من الموالاتة لهم أيضا ، وقد يلتبس على آخرين فيعتقدون أن تهنته المسلم للكافر بإنجاب ذرية أو نجاح في كلية أو زواج ونكاح أو قدوم من سفر أو شفاء من مرض ، يعتقدون أن كل ذلك نوع من أنواع الموالاتة ، وغلط هؤلاء جميعاً ، فكل هذه الأبواب وأمثالها لا تدخل تحت مسمى الموالاتة الظاهرة والباطنة ، ولكنها تدخل تحت مسمى المخالفة بالحسنى ، فالإسلام جاء بأعظم الأخلاق وأكرمها وأسمائها ، وبُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم مكارم الأخلاق كما أخبر هو عن نفسه صلى الله عليه وسلم « إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق » (١) .

وهناك فرق كبير بين الموالاتة والمخالفة ، فالموالاتة نصره الكفار ، والمخالفة هي الاقتداء بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس جميعاً ، ومنهم الكافر والنصراني والمشرک .. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل الخلق كلهم كافة بالإحسان والفضل ؟ ألا تراه يعود اليهودي في بيته وهو رئيس

(١) رواه أحمد في المسند [٣٨١/٢] وقال الأرنؤوط : اسناده

صحيح .

الدولة وإمام الدين؟ ألا تراه يجيب دعوة يهودى على إهالة نسخة ، وهو الدهن الذى تغيرت رائحته من طول المكث فلا يرفض هذه الدعوة ، ولا يستكف أن يأكل من هذا الطعام الرديء فى وقت جمعت له رئاسة الدنيا والدين ، حيث كان ذلك فى المدينة المنورة؟ ألا تراه يجيب دعوة امرأة يهودية على شاة؟ ألا تراه يقبل هدية المقوقس عظيم القبط فى مصر ، وهو يومها مشرك؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا من المسلم والكافر واليهودى والنصرانى .. ألا تراه صلى الله عليه وسلم قد أوصى أسماء بنت أبى بكر أن تصل أمها المشركة؟ ومعنى الصلة معنى كبير ، فهو شامل للبر والاستضافة والإكرام والإهداء ، كما تصل الابنة أمها والأم ابنتها .. وقد استغاث مشركو قريش برسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابتهم المجاعة ، فأرسل إليهم قوافل الطعام دون من ولا أذى ، ولما منع ثمامة بن أثال بعد إسلامه الميرة عن قريش ، وناشد مشركو قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم الله والرحم أن يثنيه عن ذلك ، أمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الميرة « الحبوب والطعام » إليهم ، ويعطيهم ما كان يعطيهم اياه من قبل .. فهذه وأمثالها من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأجلاء

إنما تدخل في باب المخالفة الحسنة التي كان للمسلمين الأوائل  
النصيب الأوفر فيها مع كل الخلائق ، ولعل أكثر وأفضل ما يجمع  
هذا المعنى ويوضحه قول النبي الكريم في حديثه الجميل : « خالق  
الناس بخلق حسن » <sup>(١)</sup> فلم يقل : خالق المسلمين ، أو خالق  
المؤمنين بخلق حسن ، ولكن قال : « خالق الناس » كل الناس ،  
المؤمن والكافر ، المسلم والنصراني ، البعيد والقريب ، من معك  
ومن ليس معك فأى فضيلة في ملة تسبق هذه الفضيلة ، وأى أدب  
رفيع مع الخلق مثل هذا الأدب النبوي العظيم .

وتأمل معي أيضاً قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ  
حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣] للناس كل الناس ، لأن المسلم حسن القول  
للناس جميعاً ، ولأن اللسان العفيف لا يتجرأ فينطق بالكلام  
الحسن للمسلمين ، وينطق بالفحش والسوء مع المشركين  
والكافرين ، وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة  
القرآنية ، فلم ينطق لسانه يوماً بكلمة فحش أو سوء ، وما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، ومع ذلك

---

(١) رواه أحمد في المسند [٢٣٦/٥] عن معاذ رضى الله تعالى عنه ،  
وقال الأرناؤوط : حديث حسن .







اللَّهُ صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم ، هو على ملة عبد المطلب .

قال أبو مسعود الأصبهاني : سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني قال : نعم <sup>(١)</sup> .

قال المروزي : بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل له قرابة نصراني ، يعود ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

قال الأثرم : قلت للإمام أحمد : يعود الرجل اليهودي والنصراني ؟ قال : أليس عاد النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ودعاه إلى الإسلام <sup>(٣)</sup> .

ثانيا : التهئة بالزواج والإنجاب والعودة من السفر وما شابهه :-  
يجوز تهئة النصراني والكافر واليهودي والمشرک غير المحارب بالزواج أو الإنجاب أو العودة من السفر أو الشفاء من المرض وما شابه ذلك ، ومن الأدلة على ذلك ما ذكره ابن القيم في كتابه

---

(١) رواه الخلال في أحكامه [٥٩٨] نقلا عن أحكام أهل الذمة .

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الذمة [٥٩٧] .

(٣) رواه الخلال في أحكامه [٢١٢] .



وعظم قطيعتها وأوجب حقها ، وإن كانت كافرة قال تعالى :

﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ [البقرة : ٢٧] .

وفي الحديث : « لا يدخل الجنة قاطع » (١) .

والرحم معلقة بساق العرش تقول : « من وصلني وصله الله ،

ومن قطعني قطعه الله » (٢) .

وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً ،

وقريبه من أعظم الناس مالا وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر .

رابعاً : تشييع جنازة الكافر :

عن أبي وائل قال : ماتت أمي نصرانية ، فأتيت عمر فسألته ، فقال :

اركب في جنازتها ، وسر أمامها (٣) .

---

(١) رواه البخارى [٥٩٨٤] ومسلم [١٨/٢٥٥٦] عن محمد بن

جبير بن مطعم .

(٢) رواه مسلم [١٧/٢٥٥٥] عن عائشة رضی الله تعالى عنها .

(٣) رواه الخلال فى احكام أهل الملل [٦٣٢] ورواه بن ابى شيبه فى

مصنفه [١١٨٤٤] من طريق عيسى بن يونس . وهذا إسناده ضعيف .



فعزاه بما هو مشروع فى الإسلام ، بل بما هو مندوب إليه ؛ فتقوى الله هى نصيحة الله للأولين والآخريين .

وعن الحسن : إذا عزيت الذمى فقل : لا يصيبك إلا خير (١) .  
سادساً : مشاركتهم فى العمل المباح :

قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبد الله « الإمام أحمد بن حنبل » وسئل رجل يشارك اليهودى والنصرانى ، قال : يشاركهم لكن يلى هو البيع والشراء ، لأنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال (٢) .

وقد تحوط الإمام أحمد بن حنبل ، فذكر شرط أن يلى المسلم البيع وذلك لأن الكفار يأكلون الربا ويستحلون الحرام ، ويبيعون الخمر والخنزير ، ونحو ذلك من المحرمات ، ولكن إذا انتفت هذه المحرمات وغيرها جاز للكافر أن يلى البيع والشراء .

وبعد .. فيجب على المسلم أن يفرق تفريقاً دقيقاً بين ما يدخل فى باب الموالاة المحظورة شرعاً وبين ما لا يدخل فيها ، وذلك كله حتى يضبط المسلم سلوكه بما أراه الله منه .

---

(١) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٦٣٨] وإسناده حسن .

(٢) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٢٨٩] وإسناده حسن .

ويبقى أمر أخير ينبغي علينا أن نتفهمه بعد استعراضنا لهذه الصور المباحة ، ألا وهو إدراك الحكمة الشرعية من إباحة هذه الصور وهذه الحكمة - والله أعلم - تتلخص فى أن الدين الإسلامى دين يفتح على الآخرين ، لأنه دين قوى ، لا يخشى شيئاً من انفتاحه على الآخرين والتعامل معهم . والمسلم كذلك قوى بإيمانه ، وقوى بعقيدته السليمة الواضحة التى لا لبس فيها ولا غموض ، وقوى بشريعته الوسطية السمحة التى تجمع خيرى الدنيا والآخرة ، ولذلك فإن المسلم بحق لا يخشى شيئاً من انفتاحه على أهل الأديان الأخرى يعطيهم النافع من دينه ودنياه ، ويأخذ منهم الصالح فى دنياهم يقترب منهم دون وجل لأنه القوى ، يحسن إليهم ، ويخالقهم أحسن مخالقة ، يعرفون من سلوكه عظمة الإسلام قبل أن يتفوه بكلمة عنه ، ويحببهم فى الإسلام بعمله قبل أن يتكلم عن مبادئه ، يرون فيه أعظم قدوة وأحسن أسوة للأدب الراقى والخلق النبيل وأمانة الكلمة وصدق العهد ، فالإسلام غير اليهودية ، فاليهود يعزلون على أنفسهم ، لا يتزوجون من أحد ولا يتزوجون أحداً ، فهم منبوذون مكروهون من الجميع فهم قد حصروا أنفسهم فى الجيتو اليهودى .

ولكن الإسلام دين ديناميكي ، يتفاعل مع الآخرين ، يأخذ منهم ويعطى ، ويتفاعل مع الحياة ، وشريعته تتميز بخاصية تجعله غنياً طرئاً طوال القرون والأزمان ، وعبر القارات والمحيطات ، وهذه الخاصية هي الثبات والمرونة فى الوقت نفسه ، ثبات للعقائد وأركان الإسلام وأحكامه القطعية ، وتغير للفتاوى والفرعيات التى تعتمد على العرف أو المصلحة .



obeikandi.com

خاتمة

obeikandi.com

وبعد أن عشنا سوياً عبر هذه السطور وتناولنا فيها باختصار قضيتي الغلو في الدين وبدعة التكفير ، علينا ألا نكتفى بقراءة هذه الصفحات وحسب ، فإن لنا دوراً أكبر من ذلك ، وإننا نتدب كل مسلم قرأ هذه الصفحات لأمرين أو مهمتين ، هما :  
الأولى : أن تكون أخى المسلم من أولئك الذين يقفون بعلم وفهم بالمرصاد ، لكل من يدعو ويروج لهذه البدعة المذمومة ، بما يحقق الوقاية لأمتنا وشبابها الطيب من أخطار هذا الداء الويل ، أما من كان ممن ابتلى بهذه البدعة عن جهل ، فخذ بيده إلى طريق الأمان حيث عقيدة أهل السنة والجماعة ، ترفق به وتدرج معه وارحمه ولا تقس عليه وحل بينه وبين قراء السوء ودعاة البدعة حتى يصل أبناء الأمة إلى شاطئ الأمان ، حيث جنة الإسلام الوارفة الظلال في الأرض من ألفة ومحبة ومودة وإخاء وتراحم بين المسلمين .

أما الثانية : فهي أن يقدم كل منا للبشرية النموذج الصحيح للمسلم الذي يتخلق بأخلاق القرآن ، ويهتدى بهدى سيد المرسلين ، وينفعل بالإسلام وقضاياه ، ويعيش بقلبه وجوارحه



قائلاً « اللهم إني أسألك العدل في الغضب والرضا » (١) ورضى  
الله تعالى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي رأى قاتل أخيه  
بعد إسلامه فقال له : إن استطعت أن تغيب وجهك عنى فافعل ،  
فقال الرجل : أيمعنى هذا حق لى عندك ؟ قال : لا ، قال الرجل ،  
إنما يأسى على الحب النساء ، كل ذلك وعمر بن الخطاب خليفة  
ممكن ، يستطيع أن ينكل به بأى سبب مختلق أو تحت أى بند ولن  
يعدم حاكم إيجاد هذه البنود ، ولكنه العدل فى الغضب والرضا  
وإن كان هذا فى الحقيقة صعب على النفس البشرية إلا من  
أكرمهم الله بروح سامية وإيمان عظيم ومراقبة لله عز وجل .

ولنعش فى الختام مع قول الغزالي رحمه الله حيث يقول :  
« والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد  
إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة

---

(١) ذكر السيوطى فى الجامع الصغير [٣٤٣١] عن أبى هريرة رضى  
الله تعالى عنه ثلاث من أوْتيهن فقد أوْتى مثل ما أوْتى آل داود :  
العدل فى الغضب ، والرضا ، القصد فى الفقر والغنى ، وخشية  
الله فى السر والعلانية .



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة .....
١٣	أبواب الكتاب .....
<b>الباب الأول</b>	
١٥	الغلو فى الدين .. أسبابه ومظاهره .....
<b>الفصل الأول</b>	
١٧	حكمة تحريم الغلو فى الدين .....
<b>الفصل الثانى</b>	
٢٥	من مظاهر الغلو فى الدين .....
٢٧	مظاهر الغلو فى الدين .....
<b>الفصل الثالث</b>	
٥٣	من أسباب الغلو فى الدين .....
٥٥	أسباب الغلو .....
٥	مظاهر الجهل .....
١٩٧	<b>الغلو فى الدين</b> .....



١٤٣ ..... مقدمة حول بدعة تكفير جهال المسلمين

## الباب الثاني

### الفصل الثالث

١٦٣ ..... الغلو في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

١٩٢ ..... خاتمة

١٩٨ ..... الفهرس

